



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاعات

<p>الإدارة والتحرير الامانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية</p>	<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا</p>	<p>بلدان خارج دول المغرب العربي</p>	<p>الاشتراك سنوي</p>
<p>حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة</p>	<p>سنة</p>	<p>سنة</p>	<p>النسخة الاصلية</p>
<p>الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63</p>	<p>2675,00 د.ج</p>	<p>1070,00 د.ج</p>	<p>النسخة الاصلية وترجمتها</p>
<p>الفاكس 021.54.35.12 ح.ج.ب 50-3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ</p>	<p>5350,00 د.ج</p>	<p>2140,00 د.ج</p>	<p>النسخة الاصلية وترجمتها</p>
<p>بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الاجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12</p>	<p>تزايد عليها نفقات الإرسال</p>		

ثمن النسخة الاصلية 13,50 د.ج
ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس

إعلانات وقرارات

المجلس الدستوري

- إعلان رقم 01/م د/16 مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1437 الموافق أول يناير سنة 2016، يتضمن نتائج تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين.....
- 4
- قرار رقم 02/ق ط / م د /16 مؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1437 الموافق 5 يناير سنة 2016.....
- 7
- قرار رقم 03/ق ط / م د /16 مؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1437 الموافق 5 يناير سنة 2016.....
- 8
- قرار رقم 06/ق ط / م د /16 مؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1437 الموافق 5 يناير سنة 2016.....
- 10
- إعلان رقم 02/م د/16 مؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1437 الموافق 7 يناير سنة 2016، يعدل نتائج تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين.....
- 12

مراسيم تنظيمية

- مرسوم رئاسي رقم 16-03 مؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1437 الموافق 7 يناير سنة 2016، يتضمن إنشاء المرصد الوطني للمرفق العام.....
- 13
- مرسوم رئاسي رقم 16-04 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1437 الموافق 9 يناير سنة 2016، يتضمن تعيين أعضاء في مجلس الأمة.....
- 15
- مرسوم تنفيذي رقم 16-05 مؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1437 الموافق 10 يناير سنة 2016، يحدد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية والسياحة والصناعة التقليدية.....
- 16
- مرسوم تنفيذي رقم 16-06 مؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1437 الموافق 10 يناير سنة 2016، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التهيئة العمرانية والسياحة والصناعة التقليدية.....
- 19
- مرسوم تنفيذي رقم 16-07 مؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1437 الموافق 10 يناير سنة 2016، يحدد مهام المفتشية العامة لوزارة التهيئة العمرانية والسياحة والصناعة التقليدية وتنظيمها وسيرها.....
- 37

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 صفر عام 1437 الموافق 2 ديسمبر سنة 2015، يتضمن وضع بعض الأسلاك الخاصة التابعة للإدارة المكلفة بالفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري في حالة القيام بالخدمة لدى وزارة الداخلية والجماعات المحلية (مصالح المندوبية الوطنية للمخاطر الكبرى).....
- 39

وزارة المالية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 5 محرم عام 1437 الموافق 19 أكتوبر سنة 2015، يحدد عدد المناصب العليا للموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية بعنوان الإدارة المركزية للمديرية العامة للاستشارات.....
- 40

فهرس (تابع)

- 40 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 5 محرم عام 1437 الموافق 19 أكتوبر سنة 2015، يحدد عدد المناصب العليا للعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب، بعنوان الإدارة المركزية للمديرية العامة للاستشراف.....
- 41 قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1437 الموافق 5 ديسمبر سنة 2015، يحدد قائمة المؤسسات العمومية للتكوين العالي المؤهلة لتنظيم إجراء المسابقة على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية لاللتحاق بالرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بالفتشية العامة للمالية.....

وزارة المجاهدين

- 42 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 محرم عام 1437 الموافق 12 نوفمبر سنة 2015، يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات، بعنوان المتحف الوطني للمجاهد.....

وزارة البريد وتكنولوجيايات الإعلام والاتصال

- 44 قرار مؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1437 الموافق 5 يناير سنة 2016، يحدد تاريخ الشروع في المزايدة بإعلان المنافسة لمنح رخص إقامة واستغلال شبكات عمومية للمواصلات اللاسلكية النقلة من الجيل الرابع وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور.....

إعلانات وقرارات

المجلس الدستوري

إعلان رقم 01/إ.م.د/16 مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1437 الموافق أول يناير سنة 2016، يتضمن نتائج تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين.

إن المجلس الدستوري،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 98 و102 (الفقرة 3) و163 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون العضوي رقم 12 - 01 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بنظام الانتخابات، لا سيما المواد 104 و105 و106 و107 و125 و126 و127 منه،
- وبمقتضى الأمر رقم 12 - 01 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433 الموافق 13 فبراير سنة 2012 الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان،
- وبمقتضى النظام المؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 16 أبريل سنة 2012 الذي يحدد قواعد عمل المجلس الدستوري،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15 - 301 المؤرخ في 16 صفر عام 1437 الموافق 28 نوفمبر سنة 2015 والمتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12 - 412 المؤرخ في 25 محرم عام 1434 الموافق 9 ديسمبر سنة 2012 والمتعلق بتنظيم انتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين وسيره،
- وبمقتضى القرار الصادر عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1437 الموافق 14 ديسمبر سنة 2015 الذي يحدد شكل ورقة التصويت التي تستعمل للانتخاب من أجل تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين ومميزاتها التقنية،
- وبعد الاطلاع على النتائج المدونة في محاضر فرز الأصوات والوثائق المرفقة بها،
- وبعد الاستماع إلى الأعضاء المقررين في تلاوة تقاريرهم المكتوبة،
- وبعد مداولة قانوننا،
- واعتباراً أنه بعد التحقيق في صحة عمليات التصويت و تصحيح الأخطاء المادية التي تمت معاينتها في محاضر فرز الأصوات،
- وبالنتيجة،

يعلن ما يأتي :

أولاً : أن النتائج النهائية للانتخاب الذي جرى يوم الثلاثاء 17 ربيع الأول عام 1437 الموافق 29 ديسمبر سنة 2015 من أجل تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين، هي كما يأتي :

1 - النتائج الإجمالية للانتخاب :

- عدد الولايات المعنية : 48
- الناخبون المسجلون : 26883
- الناخبون المصوّتون : 25677
- الناخبون الممتنعون : 1206
- نسبة المشاركة : 96,46%
- عدد الأصوات الملغاة : 2893
- عدد الأصوات المعبر عنها : 22784
- عدد المترشحين الفائزين : 48.

2 - النتائج حسب كل ولاية موزعة طبقا للجدول أدناه :

عدد الأصوات المتحصل عليها	لقب واسم الفائز	عدد الأصوات		نسبة المشاركة	الناخبون			الولاية
		الملفأة	المعبر منها		المتنعمون	المصوتون	المسجلون	
200	زفان بوجمعة	14	412	%93,22	31	426	457	أدرار
249	بوزكري حميد	96	556	%97,31	18	652	670	الشلف
195	قيساري محمود	55	357	%98,33	7	412	419	الأغواط
223	بن بوط عبد الرزاق	47	442	%96,64	17	489	506	أم البواقي
413	جبابلية عياش	124	793	%92,72	72	917	989	باتنة
227	بطاش محمد	68	703	%91,90	68	771	839	بجاية
258	خليفة محمد	88	472	%95,89	24	560	584	بسكرة
93	جابري غازي	40	284	%95,29	16	324	340	بشار
335	قاسيمي سمير	54	455	%97,51	13	509	522	البليدة
238	زيان سليمان	42	629	%92,94	51	671	722	البويرة
143	بلوافي القايم	9	173	%99,45	1	182	183	تامنغست
206	خديري مليك	35	442	%97,95	10	477	487	تيسة
310	بلهبري ضياء الدين	140	663	%94,03	51	803	854	تلمسان
252	ياحي مختار	97	571	%95,70	30	668	698	تيارت
410	هارون حسين	77	900	%89,31	117	977	1094	تيزي وزو
550	بن زعيم عبد الوهاب	143	916	%84,45	195	1059	1254	الجزائر
332	قطشة محمد	39	622	%97,64	16	661	677	الجلفة
164	لطرش عبد الحليم	34	452	%97,39	13	486	499	جيجل
367	قرواني فاتح	95	867	%91,71	87	962	1049	سطيف
126	عامر محمد	41	248	%99,31	2	289	291	سعيدة
422	فاضل وحيد	34	631	%97,65	16	665	681	سكيكدة
323	بوتخيل موسى	131	626	%96,68	26	757	783	سيدي بلعباس
137	حاجي العيد	14	252	%94,66	15	266	281	عنابة
285	بن يوب رابح	81	444	%97,77	12	525	537	قالمة
76	راشدي محمد	27	258	%97,94	6	285	291	قسنطينة
416	جرباع علي	123	809	%95,79	41	932	973	المدية
220	بالأطرش نور الدين	92	467	%97,22	16	559	575	مستغانم

عدد الأصوات المتحصل عليها	لقب واسم الفائز	عدد الأصوات		نسبة المشاركة	الناخبون			الولاية
		الملفلة	المعبر منها		المتنعون	المصوتون	المسجلون	
315	جفدالي مصطفى	86	704	%98,01	16	790	806	المسيلة
312	برحال بن عومر	120	629	%96,77	25	749	774	معسكر
160	بوقفة محمد الصالح	30	362	%98,49	6	392	398	ورقلة
188	غازي ثاني عبد الحق	97	439	%96,58	19	536	555	وهران
145	حوباد بوحفص	56	280	%98,53	5	336	341	البيض
33	غومة جبريل	8	109	%100,00	0	117	117	إيليزي
177	حميدوش عبد الوهاب	45	526	%98,96	6	571	577	برج بوعرييج
150	بن نبيري ناصر	55	500	%94,87	30	555	585	بومرداس
197	خليل الزين	40	371	%99,04	4	411	415	الطارف
35	يحياوي محمد نافع	3	64	%100,00	0	67	67	تندوف
150	بلوط علي	68	301	%100,00	0	369	369	تيسمسيلت
191	بحري فريد	43	469	%96,42	19	512	531	الوادي
228	بيبي عبيد	42	322	%97,85	8	364	372	خنشلة
374	جبار الطيب	23	398	%98,14	8	421	429	سوق أهراس
217	بوجوهر مليك	37	441	%95,79	21	478	499	تيزابزة
246	طالبي فتاح	69	499	%97,43	15	568	583	ميلة
182	بورزق أعمر	57	562	%98,10	12	619	631	عين الدفلى
101	عمارة محمد	20	192	%97,70	5	212	217	النعامة
200	مولخلوة عبد القادر	61	380	%98,66	6	441	447	عين تموشنت
71	بوطييمة محمد	14	232	%94,62	14	246	260	غرداية
256	عرباوي محمد	79	560	%97,56	16	639	655	غليزان
		2893	22784	%96,46	1206	25677	26883	المجموع

- وبمقتضى الأمر رقم 12 - 01 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433 الموافق 13 فبراير سنة 2012 الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان،

- وبمقتضى النظام المؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 16 أبريل سنة 2012 الذي يحدد قواعد عمل المجلس الدستوري،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15 - 301 المؤرخ في 16 صفر عام 1437 الموافق 28 نوفمبر سنة 2015 والمتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين،

- وبمقتضى القرار الصادر عن وزير الداخلية والجماعات المحلية المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1437 الموافق 14 ديسمبر سنة 2015 الذي يحدد شكل ورقة التصويت التي تستعمل للانتخاب من أجل تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين ومميزاتها التقنية،

- وبمقتضى إعلان المجلس الدستوري رقم 01 / م د / 16 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1437 الموافق أول يناير سنة 2016 والمتضمن نتائج تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين،

- وبعد الاطلاع على عريضة الطعن المودعة لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري بتاريخ 2 يناير سنة 2016 المسجلة تحت رقم 02، من طرف المترشح الكتروسي بوراس، عن حزب جبهة التحرير الوطني، التي يطعن بموجبها في الانتخابات التي جرت بتاريخ 29 ديسمبر سنة 2015 لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين بولاية مستغانم،

- وبعد الاطلاع على ملف الطعن،

- وبعد التحقيق،

- وبعد الاستماع إلى العضو المقرر في تلاوة تقريره،

- وبعد المداولة،

في الشكل

- اعتبارا أن الطعن جاء مستوفيا للشروط والأشكال القانونية.

في الموضوع

- اعتبارا أن الطاعن أسس طعنه على ثلاثة أوجه :

الوجه الأول : المثار بخصوص استعمال القلم

المحامي على أوراق التصويت،

ثانيا : يفتح أجل الطعن في نتائج الانتخاب إلى غاية يوم السبت 21 ربيع الأول عام 1437 الموافق 2 يناير سنة 2016 على الساعة الثامنة مساء وفقا للمادة 127 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

ثالثا : يبلغ هذا الإعلان إلى رئيس مجلس الأمة وإلى وزير الداخلية والجماعات المحلية.

رابعا : ينشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بهذا تداول المجلس الدستوري في جلساته المنعقدة بتاريخ 18 و19 و20 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 و31 ديسمبر سنة 2015 وأول يناير سنة 2016.

رئيس المجلس الدستوري

مراد مدلسي

أعضاء المجلس الدستوري :

- حنيفة بن شعبان
- عبد الجليل بلعلى
- ابراهيم بوتخيل
- عبد النور قراوي
- محمد ضيف
- فوزية بن قلة
- سماعيل بليت.



قرار رقم 02 / ق ط / م د / 16 مؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1437 الموافق 5 يناير سنة 2016.

إن المجلس الدستوري،

- بناء على الدستور، لا سيما المادة 163 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 12 - 01 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بنظام الانتخابات، لا سيما المواد 31 و32 و52 (الفقرتان 4 و5) و117 و124 و127 و128 منه،

لهذه الأسباب**يقرر ما يأتي :****في الشكل**

- قبول الطعن.

في الموضوع**أولا : قبول الطعن.**

ثانيا : إلغاء (7) أصوات ومن ثمة يصبح عدد الأصوات المعبر عنها 460 صوتا بدلا من 467 صوتا، غير أن ذلك لا يؤثر على انتخاب المترشح الفائز بالأطرش نور الدين.

ثالثا : يبلغ هذا القرار إلى المعني بالأمر.

رابعا : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بهذا تداول المجلس الدستوري في جلساته المنعقدة بتاريخ 22 و23 و24 ربيع الأول عام 1437 الموافق 3 و4 و5 يناير سنة 2016.

رئيس المجلس الدستوري**مراك مدلسي****أعضاء المجلس الدستوري :**

- حنيفة بن شعبان،
- عبد الجليل بلعلي،
- ابراهيم بوتخيل،
- عبد النور قراوي،
- محمد ضيف،
- فوزية بن قلة،
- سماعيل بليت.



قرار رقم 03/ق ط / م د / 16 مؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1437 الموافق 5 يناير سنة 2016.

إن المجلس الدستوري،

- بناء على الدستور، لا سيما المادة 163 (الفقرة 2) منه،

الوجه الثاني : المثار بشأن عملية التصويت التي

تمت بأوراق مصورة وأوراق مستنسخة،

الوجه الثالث : المثار بشأن أحجام أوراق

التصويت التي تختلف عن الأوراق الأصلية من حيث الطول والعرض، هذا الأمر يعتبره الطاعن مخالفا للقرار المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1437 الموافق 14 ديسمبر سنة 2015 الذي يحدد شكل ورقة التصويت التي تستعمل للانتخاب من أجل تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين ومميزاتها التقنية.

من الوجه الأول :

- اعتبارا أنه تم التحقق من جميع أوراق التصويت والتدقيق فيها إذا كان قد استعمل عليها القلم الماحي إلا أنه لم نجد أي أثر مسح أو محي على هذه الأوراق.

من الوجه الثاني ومن الوجه الثالث :

- اعتبارا أن أحكام المادة 23 (الفقرة 2) من المرسوم التنفيذي رقم 12-412 المؤرخ في 25 محرم عام 1434 الموافق 9 ديسمبر سنة 2012 والمتعلق بتنظيم انتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين وسيره : " إذا اعتبر (المجلس الدستوري) أن الطعن مؤسس، يمكنه بموجب قرار معلل، إما أن يلغي الانتخاب المحتج عليه، وإما أن يعدل محضر النتائج المحرر وأن يعلن نهائيا على الفائز الشرعي "

- واعتبارا أنه وبعد مراعاة أحكام القرار المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1437 الموافق 14 ديسمبر سنة 2015 الذي يحدد شكل ورقة التصويت التي تستعمل للانتخاب من أجل تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين ومميزاتها التقنية،

- واعتبارا أنه بعد المعاينة والتحقيق في أوراق التصويت داخل الصندوق، تبين أن هناك 7 أوراق مصورة، تم بالتالي إلغاؤها ليصبح عدد الأصوات المعبر عنها 460 صوتا، توزع كالاتي :

المترشح الأول بالأطرش نور الدين عن حزب الفجر الجديد بـ : 216 صوتا بدلا من 220 صوتا (فائز بفارق 94 صوتا) والمترشح الثاني عمور مهدي عن التجمع الوطني الديمقراطي بـ : 122 صوتا بدلا من 124 صوتا والمترشح الثالث الكتروسي بوراس عن حزب جبهة التحرير الوطني بـ : 117 صوتا بدلا من 118 صوتا، والمترشح الرابع بن الزين أحمد عن الحزب الوطني الجزائري بـ : 5 أصوات.

- اعتبارا أن هذا الإلغاء لم يؤثر ولم يغير النتيجة النهائية للعملية الانتخابية،

في الموضوع

- اعتبارا أن الطاعن أسس طعنه على وجه وحيد :

الوجه المثار : بشأن عملية التصويت التي تمت حسب الطاعن بأوراق مصورة وأوراق مستنسخة، وهو ما يعتبره مخالفا للقرار المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1437 الموافق 14 ديسمبر سنة 2015 الذي يحدد شكل ورقة التصويت التي تستعمل للانتخاب من أجل تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين ومميزاتها التقنية.

عن هذا الوجه المثار :

- اعتبارا أن أحكام المادة 23 (الفقرة 2) من المرسوم التنفيذي رقم 12-412 المؤرخ في 25 محرم عام 1434 الموافق 9 ديسمبر سنة 2012 والمتعلق بتنظيم انتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين وسيره : " إذا اعتبر (المجلس الدستوري) أن الطعن مؤسس، يمكنه بموجب قرار معلل، إما أن يلغي الانتخاب المحتج عليه، وإما أن يعدل محضر النتائج المحرر وأن يعلن نهائيا على الفائز الشرعي "

- واعتبارا أنه وبعد مراعاة أحكام القرار المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1437 الموافق 14 ديسمبر سنة 2015 الذي يحدد شكل ورقة التصويت التي تُستعمل للانتخاب من أجل تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين ومميزاتها التقنية،

- واعتبارا أنه بعد المعاينة والتحقيق في أوراق التصويت داخل الصندوق تبين أن هناك 7 أوراق مصورة، تم بالتالي إلغاؤها ليصبح عدد الأصوات المعبر عنها 460 صوتا، توزع كالاتي :

المترشح الأول بالأطرش نور الدين عن حزب الفجر الجديد بـ : 216 صوتا بدلا من 220 صوتا (فائز بفارق 94 صوتا) والمترشح الثاني عمور مهدي عن التجمع الوطني الديمقراطي بـ : 122 صوتا بدلا من 124 صوتا والمترشح الثالث الكتروسي بوراس عن حزب جبهة التحرير الوطني بـ : 117 صوتا بدلا من 118 صوتا، والمترشح الرابع بن الزين أحمد عن الحزب الوطني الجزائري بـ : 5 أصوات.

- اعتبارا أن هذا الإلغاء لم يؤثر ولم يغير النتيجة النهائية للعملية الانتخابية،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 12 - 01 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بنظام الانتخابات، لا سيما المواد 31 و32 و52 (الفقرتان 4 و5) و117 و124 و127 و128 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 12 - 01 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433 الموافق 13 فبراير سنة 2012 الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان،

- وبمقتضى النظام المؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 16 أبريل سنة 2012 الذي يحدد قواعد عمل المجلس الدستوري،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15 - 301 المؤرخ في 16 صفر عام 1437 الموافق 28 نوفمبر سنة 2015 والمتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين،

- وبمقتضى القرار الصادر عن وزير الداخلية والجماعات المحلية المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1437 الموافق 14 ديسمبر سنة 2015 الذي يحدد شكل ورقة التصويت التي تستعمل للانتخاب من أجل تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين ومميزاتها التقنية،

- وبمقتضى إعلان المجلس الدستوري رقم 01 / إ.م د / 16 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1437 الموافق أول يناير سنة 2016 والمتضمن نتائج تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين،

- وبعد الاطلاع على عريضة الطعن المودعة لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري بتاريخ 2 يناير سنة 2016 المسجلة تحت رقم 03، من طرف المترشح عمور مهدي، عن حزب التجمع الوطني الديمقراطي، التي يطعن بموجبها في الانتخابات التي جرت بتاريخ 29 ديسمبر سنة 2015 لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين بولاية مستغانم،

- وبعد الاطلاع على ملف الطعن،

- وبعد التحقيق،

- وبعد الاستماع إلى العضو المقرر في تلاوة تقريره،

- وبعد المداولة،

في الشكل

- اعتبارا أن الطعن جاء مستوفيا للشروط والأشكال القانونية.

والمعلق بنظام الانتخابات، لا سيما المواد 31 و32 و52 (الفقرتان 4 و5) و53 - 1 و56 و105 (الفقرة 2) و117 و118 و124 و127 و128 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 12 - 01 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433 الموافق 13 فبراير سنة 2012 الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان،

- وبمقتضى النظام المؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 16 أبريل سنة 2012 الذي يحدد قواعد عمل المجلس الدستوري،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15 - 301 المؤرخ في 16 صفر عام 1437 الموافق 28 نوفمبر سنة 2015 والمتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين،

- وبمقتضى القرار الصادر عن وزير الداخلية والجماعات المحلية المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1437 الموافق 14 ديسمبر سنة 2015 الذي يحدد شكل ورقة التصويت التي تستعمل للانتخاب من أجل تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين ومميزاتها التقنية،

- وبمقتضى إعلان المجلس الدستوري رقم 01 / إ.م.د / 16 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1437 الموافق أول يناير سنة 2016 والمتضمن نتائج تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين،

- وبعد الاطلاع على عريضة الطعن المودعة لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري بتاريخ 2 يناير سنة 2016 المسجلة تحت رقم 06، من طرف المترشح نقاز جديد، عن حزب التجمع الوطني الديمقراطي، التي يطعن بموجبها في الانتخابات التي جرت بتاريخ 29 ديسمبر سنة 2015 لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين بولاية النعامة،

- وبعد الاطلاع على جميع أوراق وعناصر ملف الطعن،

- وبعد التحقيق،

- وبعد الاستماع إلى العضو المقرر في تلاوة تقريره المكتوب،

- وبعد مداولة قانوننا،

لهذه الأسباب

يقرر ما يأتي :

في الشكل

- قبول الطعن.

في الموضوع

أولا : قبول الطعن.

ثانيا : إلغاء (7) أصوات ومن ثمة يصبح عدد الأصوات المعبر عنها 460 صوتا بدلا من 467 صوتا، غير أن ذلك لا يؤثر على انتخاب المترشح الفائز بالأطرش نور الدين.

ثالثا : يبلغ هذا القرار إلى المعني بالأمر.

رابعا : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بهذا تداول المجلس الدستوري في جلساته المنعقدة بتاريخ 22 و23 و24 ربيع الأول عام 1437 الموافق 3 و4 و5 يناير سنة 2016.

رئيس المجلس الدستوري

مراد مدلسي

أعضاء المجلس الدستوري :

- حنيفة بن شعبان،
- عبد الجليل بلعلى،
- ابراهيم بوتخيل،
- عبد النور قراوي،
- محمد ضيف،
- فوزية بن قلة،
- سماعيل بليت.



قرار رقم 06/ ق ط / م د / 16 مؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1437 الموافق 5 يناير سنة 2016.

إن المجلس الدستوري،

- بناء على الدستور، لا سيما المادة 163 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 12 - 01 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012

عن الوجه الثاني :

- اعتبارا أن لقب المترشح جاء صحيحا في قائمة المترشحين بمحضر الفرز باللغة العربية بدون خطأ على أساس أن اللغة العربية هي اللغة الوطنية والرسمية وفقا للمادة 3 من الدستور، وأن الخطأ في اللقب ورد فقط بالحروف اللاتينية حيث ورد اسمه " NEGAZ " عوض أن يكتب " NEGGAZ "، فهذا لا يؤثر على النتيجة باعتباره المترشح الوحيد في هذه الولاية بهذا اللقب. كما أنه احتسبت كل الأصوات التي تحصل عليها (73 صوتا)، وعليه فهو خطأ مادي لا يؤثر على النتيجة، وبالتالي فإن الوجه غير مؤسس يتعين رفضه.

لهذه الأسباب

يقرر ما يأتي :

في الشكل

- قبول الطعن.

في الموضوع

أولا : قبول الطعن.

ثانيا : إلغاء صوت واحد ومن ثمة يصبح عدد الأصوات المعبر عنها 191 صوتا بدلا من 192 صوتا، غير أن ذلك لا يؤثر على انتخاب المترشح الفائز عمارة محمد.

ثالثا : يبلغ هذا القرار إلى المعني بالأمر.

رابعا : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بهذا تداول المجلس الدستوري في جلساته المنعقدة بتاريخ 22 و23 و24 ربيع الأول عام 1437 الموافق 3 و4 و5 يناير سنة 2016.

رئيس المجلس الدستوري

مراد مدلسي

أعضاء المجلس الدستوري :

- حنيفة بن شعبان،
- عبد الجليل بلعلي،
- ابراهيم بوتخيل،
- عبد النور قراوي،
- محمد ضيف،
- فوزية بن قلة،
- سماعيل بليت.

في الشكل

- اعتبارا أن الطعن جاء مستوفيا للشروط والأشكال القانونية.

في الموضوع

- اعتبارا أنه وتدعيما لطعنه يثير الطاعن وجهين :

الوجه الأول : ومفاده التزوير في أوراق التصويت، حيث يدعي الطاعن عن وجود عدد من أوراق التصويت منسوخة عبر الأصوات المعبر عنها أي تغيير أوراق التصويت الأصلية بنسخ طبق الأصل وهي بالتالي حسب ادعائه مخالفة تماما لنوعية أوراق التصويت المقدمة التي نص عليها قرار وزارة الداخلية والجماعات المحلية والمتعلق بالميزات التقنية لأوراق التصويت،

الوجه الثاني : يثير الطاعن وجود خطأ في لقب المترشح بالحروف اللاتينية، حيث ورد اسمه " NEGAZ " عوض أن يكتب " NEGGAZ " مما يعد حسب رأيه مخالفا لأحكام القرار الوزاري فيما يتعلق بذكر ألقاب المترشحين وأسمائهم.

عن الوجه الأول :

- اعتبارا أن مراجعة وفحص جميع أوراق التصويت، التي يدعي الطاعن بعدم مطابقة البعض منها للقرار الوزاري الذي يحدد المواصفات التقنية لأوراق التصويت، تبين بأن هذه الأوراق صحيحة ومطابقة لمواصفات القرار الوزاري المذكور أعلاه، ما عدا ورقة تصويت واحدة غير صحيحة، لكونها نسخة طبق الأصل واعتبرت بالتالي ملغاة، وعليه فإن النتيجة تكون على النحو الآتي :

- عدد الأصوات المعبر عنها : 191 صوتا بدلا من 192 صوتا.

- عدد الأصوات الملغاة : 21 صوتا بدلا من 20 صوتا.

- عدد الأصوات التي تحصل عليها نقاز جديد : 73 صوتا بدلا من 74 صوتا.

وبذلك، تحصل المترشح الأول عمارة محمد عن حزب جبهة التحرير الوطني، على 101 صوت، والمترشح الثاني نقاز جديد عن التجمع الوطني الديمقراطي على 73 صوتا بدلا من 74 صوتا والمترشح الثالث صدوق حسين عن حركة مجتمع السلم على 17 صوتا.

إعلان رقم 02/إ.م.د/16 مؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1437 الموافق 7 يناير سنة 2016، يعدل نتائج تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين.

إن المجلس الدستوري،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 98 و102 (الفقرة 3) و163 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 12 - 01 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بنظام الانتخابات، لا سيما المواد 104 و105 و106 و107 و125 و126 و127 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 12 - 01 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433 الموافق 13 فبراير سنة 2012 الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان،

- وبمقتضى النظام المؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 16 أبريل سنة 2012 الذي يحدد قواعد عمل المجلس الدستوري،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15 - 301 المؤرخ في 16 صفر عام 1437 الموافق 28 نوفمبر سنة 2015 والمتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12 - 412 المؤرخ في 25 محرم عام 1434 الموافق 9 ديسمبر سنة 2012 والمتعلق بتنظيم انتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين وسيره،

- وبمقتضى القرار الصادر عن وزير الداخلية والجماعات المحلية المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1437

الموافق 14 ديسمبر سنة 2015 الذي يحدد شكل ورقة التصويت التي تستعمل للانتخاب من أجل تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين ومميزاتها التقنية،

- وبعد دراسة الطعون،

- وبعد مداولة قانوننا،

- واعتبارا أن قبول ثلاثة (3) طعون من حيث الموضوع، اثنان (2) في ولاية مستغانم وواحد (1) في ولاية النعامة، لم يغير في قائمة المترشحين الفائزين الواردة في إعلان المجلس الدستوري رقم 01 / إ.م.د / 16 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1437 الموافق أول يناير سنة 2016 والمتضمن نتائج تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين،

- وبالنتيجة،

يعلن ما يأتي :

أولا : تعدل النتائج النهائية للانتخاب الذي جرى يوم الثلاثاء 17 ربيع الأول عام 1437 الموافق 29 ديسمبر سنة 2015 من أجل تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين، بعد دراسة الطعون، كما يأتي :

1 - النتائج الإجمالية للانتخاب :

- عدد الأصوات الملقاة : 2894 صوتا بدلا من 2886 صوتا.

- عدد الأصوات المعبر عنها : 22776 صوتا بدلا من 22784 صوتا.

..... (الباقى بدون تغيير)

2 - النتائج الخاصة بولايتي مستغانم والنعامة،

بعد دراسة الطعون، هي كما يأتي :

عدد الأصوات المحصل عليها	لقب واسم الفائز	عدد الأصوات		نسبة المشاركة	الناخبون			الولاية
		الملغاة	المعبر عنها		المتنعون	المصوتون	المسجلون	
216	بالأطرش نور الدين	92	460	% 97,22	16	559	575	مستغانم
101	عمارة محمد	21	191	% 97,70	5	212	217	النعامة

أعضاء المجلس الدستوري :

- حنيفة بن شعبان،
- عبد الجليل بلعلي،
- ابراهيم بوتخيل،
- عبد النور قراوي،
- محمد ضيف،
- فوزية بن قلة،
- سماعيل بليت.

ثانياً: ينشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بهذا تداول المجلس الدستوري في جلسته المنعقدة بتاريخ 26 ربيع الأول عام 1437 الموافق 7 يناير سنة 2016.

رئيس المجلس الدستوري

مراد مدلسي

مراسيم تنظيمية

يرسم ما يأتي :

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الأولى : ينشأ لدى الوزير المكلف بالداخلية، مرصد وطني للمرفق العام، يدعى في صلب النص "المرصد".

المادة 2 : المرصد هيئة استشارية. ويحدد مقره بمدينة الجزائر.

الفصل الثاني

المهام

المادة 3 : يكلف المرصد، بالتشاور مع الدوائر الوزارية والمؤسسات المعنية الأخرى، بتقييم أعمال تنفيذ السياسة الوطنية والإشراف عليها في ميدان ترقية المرفق العام والإدارة وتطويرهما.

وبهذه الصفة، يكلف على الخصوص، بما يأتي :

- اقتراح القواعد والتدابير الرامية إلى تحسين تنظيم المرفق العام وسيره، قصد تكييفها مع التطورات الاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية وكذا مع حاجات مستعملي المرفق العام،

- اقتراح أعمال تنسيق وربط عبر الشبكات بين الدوائر الوزارية والإدارية والهيئات العمومية قصد ترقية الابتكار والنجاعة في مجال خدمات المرفق العام.

مرسوم رئاسي رقم 16-03 مؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1437 الموافق 7 يناير سنة 2016، يتضمن إنشاء المرصد الوطني للمرفق العام.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 77-8 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-09 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالحاسبة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15 - 125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

المادة 7 : يمكن المرصد، في مجال التعاون، المبادرة بتبادلات مع الشركاء الأجانب وترقيتها وكذا تنظيم تنفيذها مع السلطات المختصة.

الفصل الثالث التنظيم والسير

المادة 8 : يتشكل المرصد الذي يرأسه الوزير المكلف بالداخلية أو ممثله، من الأعضاء الآتي ذكرهم :

- خمس (5) شخصيات يختارون لخيرتهم من بين الإطارات السامية الذين مارسوا وظائف عليا على مستوى مؤسسات الدولة، يقترحهم وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- ممثلو القطاعات الوزارية المذكورة أدناه، ذوو رتبة مدير على الأقل :

* وزارة المالية،

* وزارة الصناعة والمناجم،

* وزارة الطاقة،

* وزارة التجارة،

* وزارة السكن والعمران والمدينة،

* وزارة النقل،

* وزارة التربية الوطنية،

* وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

* وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

* وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

- ممثل (1) عن المديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

- ممثل (1) عن المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي،

- ممثل (1) عن الديوان الوطني للإحصاء،

- رئيسا (2) مجلسين شعبيين ولائيين، يعينهما الوزير المكلف بالداخلية،

- رئيسا (2) مجلسين شعبيين بلديين، يعينهما الوزير المكلف بالداخلية،

المادة 4 : يكلف المرصد، في مجال استفادة المواطنين من المرفق العام، بدراسة واقتراح كل تدبير يرمي، على الخصوص إلى ما يأتي :

- ترقية حقوق مستعملي المرفق العام وحمايتها وكذا المساواة في الاستفادة من المرفق العام،

- العمل على إعداد كل الدراسات والآراء والمؤشرات والإحصائيات والمعلومات التي من شأنها ترقية الأعمال الموجهة لتحسين نوعية خدمات المرفق العام،

- العمل على دفع وتشجيع مشاركة مستعملي المرفق العام وكذا المجتمع المدني في تحسين خدمات المرفق العام،

- المساهمة في تبسيط الإجراءات الإدارية وتخفيفها.

المادة 5 : يكلف المرصد، في مجال عصرنه المرفق العام، بدراسة واقتراح كل تدبير من شأنه المساهمة في قيام الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية بتنفيذ برنامجها الخاص بعصرنه المرفق العام.

وبهذه الصفة، يقترح كل تدبير من طبيعته أن :

- يحفز تطوير الإدارة الإلكترونية بإدخال التكنولوجيات الحديثة للإعلام والاتصال وتعميمها،

- يحفز على وضع أنظمة وإجراءات فعالة للاتصال قصد ضمان إعلام المواطنين حول خدمات المرفق العام، وتحسين حصول المستعملين على المعلومة وجمع آرائهم واقتراحاتهم والرد على شكاويهم.

المادة 6 : يقترح المرصد، بهدف المساهمة في إرساء المهنية والآداب داخل المرفق العام، كل تدبير من طبيعته :

- العمل على تحسين ظروف عمل أعوان المرفق العام،

- بعث الثقة والحفاظ عليها بين أعوان المرفق العام ومستعمليه،

- التشجيع على الإرساء الدائم لبدأ الأئسنة في العلاقات بين أعوان المرفق العام ومستعمليه،

- ترقية القيم الأخلاقية المرتبطة بنشاطات أعوان المرفق العام،

- العمل على ترقية ثقافة المردودية والاستحقاق الشخصي لأعوان المرفق العام.

مرسوم رئاسي رقم 16-04 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1437 الموافق 9 يناير سنة 2016، يتضمن تعيين أعضاء في مجلس الأمة.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 77-8 و78-1 و101 (الفقرة 3) و102 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بنظام الانتخابات،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-01 المؤرخ في 24 صفر عام 1434 الموافق 7 يناير سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء في مجلس الأمة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-02 المؤرخ في 24 صفر عام 1434 الموافق 7 يناير سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء في مجلس الأمة،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : طبقاً لأحكام المادتين 101 (الفقرة 3) و102 (الفقرة 2) من الدستور، يُعَيَّن لمدة ست (6) سنوات أعضاء في مجلس الأمة، ابتداءً من تاريخ تنصيبهم، السيدات والسادة الآتية أسماؤهم:

- رفيقة قصري،
- محمد الطيب العسكري،
- محمد مدني حود مويسة،
- محمد صالح ملاح،
- عمر رمضان،
- إبراهيم غومة،
- الطاهر زبيري،
- الطيب فرحات حميدة،
- مصطفى شلوفي،
- عبد القادر مالكي،
- لويذة شاشوة،
- الزهراء قراب،
- ليلي الطيب،
- عبد الحق بن بولعيد،
- رشيد عاشور،
- بن علي بن زاغو،
- نور الدين بن قرطبي.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 ربيع الأول عام 1437 الموافق 9 يناير سنة 2016.

عبد العزيز بوتفليقة

- ممثلان (2) عن الجمعيات ذات الطابع الوطني،
يختاران من بين الجمعيات الأكثر تمثيلاً،

- ممثل (1) عن وسائل الإعلام.

يمكن المرصد أن يستعين في أشغاله بمساهمة كل شخص بحكم كفاءته.

المادة 9 : يعين أعضاء المرصد لمدة ثلاث (3) سنوات، قابلة للتجديد، بقرار من الوزير المكلف بالداخلية، بناء على اقتراح من المؤسسات والهيئات التي يخضعون إليها.

في حالة انقطاع عهدة أحد الأعضاء، يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها للمدة المتبقية.

المادة 10 : يعد المرصد نظامه الداخلي ويصادق عليه في أول اجتماع له.

المادة 11 : يجتمع المرصد في دورة عادية أربع (4) مرات في السنة. ويمكن أن يجتمع في دورة غير عادية بطلب من رئيسه أو بطلب من ثلثي (3/2) أعضائه على الأقل.

المادة 12 : لا تخول صفة عضو في المرصد الحق في أي تعويض، غير أن الأعضاء يستفيدون من تعويض النفقات المرتبطة بمشاركتهم في أشغال المرصد، طبقاً للتنظيم المعمول به.

المادة 13 : تدون نتائج أشغال المرصد في محاضر تسجل في سجل خاص ومؤشر وموقع عليه. ويوقع المحاضر رئيس المرصد.

المادة 14 : يعد المرصد تقارير مرحلية ترسل إلى الوزير الأول.

المادة 15 : يرفع تقرير سنوي حول المرفق العام إلى رئيس الجمهورية.

المادة 16 : تسجل النفقات الضرورية لسير المرصد في ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية.

المادة 17 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 ربيع الأول عام 1437 الموافق 9 يناير سنة 2016.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم تنفيذي رقم 16-05 مؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1437 الموافق 10 يناير سنة 2016، يحدد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية والسياحة والصناعة التقليدية.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التهيئة العمرانية والسياحة والصناعة التقليدية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 3-85 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-254 المؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1431 الموافق 20 أكتوبر سنة 2010 الذي يحدد صلاحيات وزير السياحة والصناعة التقليدية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-258 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1431 الموافق 21 أكتوبر سنة 2010 الذي يحدد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية والبيئة، المعدّل والمتّم،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يقترح وزير التهيئة العمرانية والسياحة والصناعة التقليدية، في إطار السياسة العامة للحكومة وبرنامج عملها، عناصر السياسة الوطنية في ميادين التهيئة العمرانية والسياحة والصناعة التقليدية، ويتولى متابعة تطبيقها ومراقبتها طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

ويقدم نتائج نشاطه إلى الوزير الأول واجتماعات الحكومة ومجلس الوزراء حسب الأشكال والكيفيات والأجال المقررة.

المادة 2 : يمارس وزير التهيئة العمرانية والسياحة والصناعة التقليدية صلاحياته، بالاتصال مع القطاعات والهيئات المعنية وفي حدود اختصاصات كل منها، انطلاقا من منظور التنمية المستدامة في ميادين التهيئة العمرانية والسياحة والصناعة التقليدية.

المادة 3 : يكلف الوزير في مجال التهيئة العمرانية، بالمبادرة بالأدوات المؤسساتية والتنوعية، وكذا الإجراءات والهيكل التي تكرر تنفيذ السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم وتصورها واقتراحها.

وبهذه الصفة، يكلف بما يأتي :

- إعداد الاستراتيجية الوطنية لتهيئة الإقليم واقتراحها وضمها تنفيذها،

- التوجيه والتنسيق، مع القطاعات المعنية، للتثمين الأمثل لجميع الهياكل الأساسية والطاقت الوطنية، وكذا ترقية الفضاءات الحساسة والهشة وتنميتها المستدامة : الساحل والجبال والهضاب العليا والجنوب والمناطق الحدودية،

- تنظيم ترقية إطار أو أطر التشاور واعتماد اختيارات التوجيه وأهداف تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة على المستويات القطاعية والجهوية،

- تنشيط ومتابعة إعداد وتنفيذ أدوات التهيئة الإقليمية وضمها تقيّمها ومراجعتها،

- تحديد، مع القطاعات المعنية، الشروط المتعلقة بتطوير وتحديد مواقع الهياكل الأساسية الكبرى والتجهيزات الهيكلية والمدن الجديدة، وإعادة تنظيم الهيكل العمراني الوطني طبقا للمخطط الوطني لتهيئة الإقليم ومخططات تهيئة فضاءات البرمجة الإقليمية والمخططات التوجيهية لتهيئة الفضاءات العاصمية،

- المساهمة في السياسات والأعمال والإجراءات المتعلقة بترقية الأوساط الريفية والفضاءات الحساسة والمناطق الخاصة، وبصفة عامة التثمين الملائم لجميع أنماط فضاءات التراب الوطني،

- تحضير وتوفير شروط التنفيذ المنسق والمتكامل للأشغال الكبرى لتهيئة الإقليم وتثمينه،

- اقتراح تدابير التشجيع والمساعدة على ترقية الاستثمار وتوجيهه الفضائي بما يشجع تحقيق أهداف السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم،

- اقتراح النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتهيئة الإقليم على الحكومة والعمل على تنفيذها.

المادة 4 : في مجال السياحة، يكلف الوزير بمبادرة وتصور واقتراح كل الإجراءات والهيئات الخاصة التي تجسد تنفيذ السياسة الوطنية للسياحة.

- المشاركة في تنفيذ مخططات الأعمال الرامية إلى تحسيس فاعلي ومهنيي السياحة قصد ترقية ثقافة سياحية حقيقية، بالاتصال مع القطاعات والشركاء المعنيين،

- تحديد استراتيجيات ترقية الاستعمال العام للتكنولوجيات الجديدة للإعلام والاتصال والتجديد وتشجيع اقتنائها من طرف متعاملي ومهنيي السياحة،

- السهر بالاتصال مع القطاعات المعنية على وضع نظام الإعلام الإحصائي والرصد واليقظة الاستراتيجية لتطور السياحة الوطنية والدولية،

- تحديد ووضع أدوات المراقبة لممارسة نشاطات السياحة،

- إعداد وتنفيذ استراتيجيات ترمي إلى ترقية السياحة الجزائرية على المستويين الوطني والدولي وضمان متابعتها،

- اقتراح النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بقطاع السياحة على الحكومة والعمل على تنفيذها.

المادة 5 : في مجال الصناعة التقليدية، يكلف الوزير بالمبادرة وتصور واقتراح كل الإجراءات والهيكل الخاصة التي تجسد تنفيذ السياسة الوطنية للصناعة التقليدية.

وبهذه الصفة، يكلف بما يأتي :

- إعداد وتنفيذ استراتيجيات تنمية الصناعة التقليدية وضمان تنفيذها،

- إعداد أدوات الترقية والتقييس والاعتماد والمراقبة وضبط نشاطات الصناعة التقليدية والسهر على تنفيذها،

- وضع أدوات التخطيط ومتابعة تطور الصناعة التقليدية على المستويين الوطني والدولي،

- المبادرة بكل الأعمال الرامية إلى ترقية المقاول والابتكار من أجل تطوير الصناعة التقليدية والحرف،

- المبادرة واقتراح كل الأعمال التي من طبيعتها تشجيع وضع وترقية آليات التمويل الخاصة التي تتناسب مع متطلبات الصناعة التقليدية،

- اقتراح وتنفيذ كل التدابير الرامية إلى إدماج نشاط الصناعة التقليدية في المنظومة الاقتصادية الوطنية،

وبهذه الصفة، يكلف بما يأتي :

- إعداد وتنفيذ استراتيجيات تنمية السياحة وضمان تنفيذها،

- إعداد والسهر على تنفيذ آليات ترقية وتقييس الاعتماد والمراقبة وضبط النشاطات السياحية والفندقية والحموية والمناخية والسهر على إدراجها في إطار مخططات التهيئة السياحية،

- إعداد واقتراح آليات التهيئة السياحية والتدابير المرتبطة بالحصول على العقار السياحي والمحافظة على التراث السياحي،

- اقتراح كل التدابير التقييسية المخصصة للمحافظة على العقار السياحي ومناطق التوسع والمواقع السياحية وتثمينها،

- المبادرة بالدراسات الاستشرافية المتعلقة بتنمية القدرات الوطنية في مجال السياحة والحمامات المعدنية والمناخية والفروع الجديدة وأعشاش المنتوجات السياحية وتنفيذها،

- ضمان تأطير إنجاز مشاريع الاستثمارات السياحية ومتابعتها،

- وضع أدوات التخطيط ومتابعة التطور السياحي الداخلي والدولي،

- السهر على التطوير والتثمين الأمثل لكل المنشآت الأساسية والقدرات السياحية الوطنية،

- المشاركة في وضع الأدوات الضرورية للمحافظة على الفضاءات الحساسة ذات جلب سياحي قوي وترقيتها،

- السهر على تنفيذ المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية والمخططات التوجيهية للولاية،

- تصور وتوفير جميع الشروط الضرورية لإقامة المشاريع الكبرى لتجهيزات السياحة طبقا لأدوات تنمية مناطق التوسع والمواقع السياحية،

- اقتراح كل الأشكال التحفيزية والمدعمة للترقية والتوجيه الفضائي للاستثمار على الحكومة بتشجيع إنجاز مجمعات سياحية كبرى ذات طاقة إيوائية كبيرة،

- المبادرة، مع القطاعات المعنية، بتدابير حماية وتنمية وحفظ العقار السياحي واقتراحها، وضمان توسعه دوريا،

- ترقية ودعم نشاط الصناعة التقليدية في بعدها التقليدي لإنتاج المواد والخدمات،

- إعداد وتنفيذ تدابير التحفيز الاقتصادي في مجال التموين والتسويق والتصدير،

- إعداد وتنفيذ برامج وأعمال إعادة الاعتبار لمهن وحرف الصناعة التقليدية وضمان متابعتها،

- اقتراح النصوص التشريعية والتنظيمية الضرورية على الحكومة للمحافظة على تراث الصناعة التقليدية الوطنية وإعادة الاعتبار له وتثمينه.

المادة 6 : في مجال المواصفات التقنية، يسهر الوزير، على الخصوص، على ما يأتي :

- احترام المطابقة مع التشريع والتنظيم المعمول بهما،

- تطبيق التنظيمات والمواصفات التقنية المتعلقة بتهيئة الإقليم والسياحة والصناعة التقليدية،

- إعداد الشروط التقنية المتعلقة بإنشاء وتسيير هياكل السياحة والصناعة التقليدية.

المادة 7 : يسهر وزير التهيئة العمرانية والسياحة والصناعة التقليدية على تطوير الموارد البشرية المؤهلة لحاجيات تأطير النشاطات التي يتكفل بها.

و يشارك بهذه الصفة، جميع القطاعات المعنية في إعداد عمل الدولة وتنفيذه، خصوصا في مجال تكوين الموارد البشرية وتحسين مستواها وتجديد معارفها وتثمينها.

المادة 8 : يضع وزير التهيئة العمرانية والسياحة والصناعة التقليدية أنظمة الإعلام المتعلقة بالنشاطات التابعة لاختصاصه.

ويعد أهدافها وتنظيمها ويقترح الوسائل البشرية والمادية الضرورية لها ذات الصلة بمنظومة الاتصال والإعلام الوطني.

المادة 9 : يعدّ وزير التهيئة العمرانية والسياحة والصناعة التقليدية ويطور استراتيجية دائرته، ويحدد الوسائل القانونية والبشرية والهيكلية والمالية والمادية الضرورية لضمان تنفيذ صلاحياته وتحقيق الأهداف الموكلة إليه.

ويمكن أن يقترح أي إطار مؤسساتي للتشاور والتنسيق بين القطاعات أو أي هيكل آخر أو جهاز مناسب من شأنه أن يسمح بتكفل أحسن بالمهام المسندة له.

المادة 10 : يسهر وزير التهيئة العمرانية والسياحة والصناعة التقليدية على حسن سير الهياكل المركزية وغير المركزية للقطاع، وكذا المؤسسات العمومية الموضوعة تحت وصايته.

المادة 11 : يشارك وزير التهيئة العمرانية والسياحة والصناعة التقليدية ويقدم مساهمته إلى السلطات المختصة المعنية في كل المفاوضات الدولية الثنائية والمتعددة الأطراف المرتبطة بنشاطات تدخل في اختصاصه.

وبهذه الصفة :

- يسهر على تطبيق الاتفاقيات والاتفاقات الدولية وينفذ التدابير المتعلقة بتجسيد الالتزامات التي تكون الجزائر طرفا فيها والخاصة بقطاع التهيئة العمرانية والسياحة والصناعة التقليدية،

- يشارك في نشاطات الهيئات الجهوية والدولية التي تدخل في مجالات اختصاصه،

- يضمن تمثيل القطاع لدى المؤسسات الدولية التي تعالج المسائل الداخلة ضمن إطار صلاحياته، بالاتصال مع الوزير المكلف بالشؤون الخارجية،

- ينجز كل المهام الأخرى الخاصة بالعلاقات الدولية التي يمكن أن تسندها إليه السلطة المختصة.

المادة 12 : تلغى جميع الأحكام المتعلقة بالتهيئة العمرانية والسياحة والصناعة التقليدية المنصوص عليها في المرسومين التنفيذي رقم 10-258 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1431 الموافق 21 أكتوبر سنة 2010، ورقم 10-254 المؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1431 الموافق 20 أكتوبر سنة 2010 والمذكورين أعلاه.

المادة 13 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ربيع الأول عام 1437 الموافق 10 يناير سنة 2016.

- تحضير نشاطات الوزير في ميدان العلاقات الدولية والتعاون وتنظيمها،
 - تحضير علاقات الوزير في مجال العلاقات العامة ومع وسائل الإعلام وتنظيمها،
 - متابعة العرائض وعلاقات الوزير مع الحركة الجمعوية والشركاء الاجتماعيين والاقتصاديين،
 - تحليل البرامج الكبرى لتنمية القطاع ومتابعتها،
 - متابعة نشاطات التكوين والبحث وتطبيق تشريع العمل الخاص بالقطاع،
 - تحضير الحصائل والبرامج المرتبطة بنشاطات القطاع ودعمها،
 - متابعة، بالاتصال مع السلطات المعنية على المستويين القطاعي والمحلي، تنفيذ برامج العمل الإقليمي.
- 3 - المفتشية العامة التي يحدد تنظيمها ومهامها بموجب نص خاص.**

4 - الهياكل الآتية :

- المديرية العامة لتهيئة الإقليم وجاذبيته،
- المديرية العامة للسياحة،
- المديرية العامة للصناعة التقليدية والحرف،
- مديرية متابعة مؤسسات القطاع،
- مديرية الدراسات الاقتصادية والتخطيط،
- مديرية المنظومات الإعلامية والإحصائيات،
- مديرية التكوين وتثمين الموارد البشرية،
- مديرية الاتصال والتعاون،
- مديرية التنظيم والشؤون القانونية والوثائق،
- مديرية الإدارة العامة والوسائل.

المادة 2 : المديرية العامة لتهيئة الإقليم وجاذبيته،

وتكلف بما يأتي :

- تبادر بالاستراتيجية الوطنية لتهيئة الإقليم وجاذبيته وتقرحها وتعدّها،
- تنفذ، بالاتصال مع القطاعات والجماعات الإقليمية المعنية، السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة،

مرسوم تنفيذي رقم 16-06 مؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1437 الموافق 10 يناير سنة 2016، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التهيئة العمرانية والسياحة والصناعة التقليدية.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التهيئة العمرانية والسياحة والصناعة التقليدية،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-188 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 الذي يحدد هياكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-255 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1431 الموافق 20 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة السياحة والصناعة التقليدية، المعدّل والمتّم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-259 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1431 الموافق 21 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة، المعدّل والمتّم،
- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تشتمل الإدارة المركزية لوزارة

التهيئة العمرانية والسياحة والصناعة التقليدية، تحت سلطة الوزير، على ما يأتي :

1 - الأمين العام، ويساعده ثلاثة (3) مديري

دراسات، ويلحق به مكتب التنظيم العام والمكتب الوزاري للأمن الداخلي للمؤسسة.

2 - رئيس الديوان، ويساعده ثمانية (8) مكلفين

بالدراسات والتلخيص، يكلّفون بما يأتي :

- تحضير مشاركة الوزير في النشاطات الحكومية وتلك المرتبطة بالعلاقات مع البرلمان وتنظيمها،

- تبادر بالترتيبات والإجراءات اللازمة لترقية الشراكة بين القطاع العمومي والخاص وتضعها،
 - تبادر بالأعمال الوطنية والمحلية المرتبطة بجاذبية الإقليم وتسويقه وتنسق ذلك مع القطاعات والمؤسسات المعنية،
 - تحدد السياسة المتعلقة بالترقية والاتصال الإقليميين،
 - تسهر، بالتشاور مع القطاعات المعنية، على إدراج البعد السياحي والصناعة التقليدية في المخططات التوجيهية لمختلف القطاعات،
 - تبادر، بالاتصال مع القطاعات المعنية، بإعداد الدراسات والأدوات التقنية والتشريعية والتنظيمية والمالية المتعلقة بتهيئة الإقليم وجاذبيته المستدامة، وتساهم في ذلك.
- وتضم أربع (4) مديريات :

1 - مديرية الاستشراف والبرمجة والدراسات العامة لتهيئة الإقليم، وتكلف بما يأتي :

- تبادر بكل الدراسات و/أو المخططات الاستشرافية المخصصة لتوجيه آفاق السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة أو لإعادة توجيهها وتعددها،
- تعدد، بالاتصال مع القطاعات المعنية، الأدوات الخاصة بالسياسة الوطنية لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة،
- تقترح، بالاتصال مع القطاعات المعنية، وتعد العناصر اللازمة لتحديد السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة وتأطيرها وتنفيذها،
- تقترح العناصر والهيكل والآليات المناسبة لتهيئة الأقاليم الخاصة والحساسة والمحافظة عليها وترقيتها، لا سيما الساحل والمناطق الجبلية والهضاب العليا والجنوب والمناطق الحدودية،
- تحدد، بالتعاون مع المؤسسات المعنية، السياسة العامة لتهيئة الساحل وتشرف عليها،
- تبادر، بالاتصال مع القطاعات المعنية، بإعداد النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتهيئة الإقليم وتساهم في ذلك.

- تبادر بضمان تنفيذ برنامج الحكومة في مجال الاستدامة والتوازن والجاذبية والإنصاف الإقليمي وتسهر على ذلك،
- تتابع، بالاتصال مع القطاعات والجماعات الإقليمية المعنية، إعداد الدراسات المتعلقة بأدوات تهيئة الإقليم،
- تتابع، بالاتصال مع القطاعات المعنية، إعداد المخططات التوجيهية القطاعية،
- تتابع، بالاتصال مع القطاعات والجماعات الإقليمية المعنية، تنفيذ برامج العمل الإقليمي الخاصة بأدوات تهيئة الإقليم على المستوى الوطني والمحلي،
- تقوم بترقية وتنشيط برامج الأشغال الكبرى لتهيئة الإقليم،
- تساهم، بالاتصال مع القطاعات المعنية وفي إطار السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم، في تنفيذ البرامج الخاصة بالهيكل الأساسية والتجهيزات الهيكلية وتتابع تنفيذها،
- تساهم في المبادرات القطاعية المشتركة في إطار الاستراتيجية المتعلقة بهشاشة المدن إزاء الأخطار الكبرى وقدرتها على التكيف معها،
- تحدد مواصفات تهيئة الأقاليم الخاصة والحساسة وتنميتها، لا سيما الساحل والمناطق الجبلية والهضاب العليا والجنوب والمناطق الحدودية،
- تبادر، بالاتصال مع القطاعات والجماعات الإقليمية المعنية، بأعمال تهيئة على مستوى الأقاليم الحساسة،
- تعدد أدوات دعم القرار وتقييم وضع السياسات العمومية الخاصة بكل إقليم،
- تصادق، بالتعاون مع السلطات المؤهلة للقطاع، على منح اعتمادات لفائدة مكاتب الدراسات في مجال تهيئة الإقليم،
- تشجع، بالاتصال مع القطاعات المعنية، الأعمال المتعلقة بترقية وإنعاش المناطق الواجب ترقيتها،
- تضمن تنسيق السياسات القطاعية على الصعيد الوطني وتشارك في تنشيط ومتابعة تنفيذ مخططات التهيئة والأدوات المتعلقة بتهيئة الإقليم،
- تقترح، بالاتصال مع القطاعات المعنية، الترتيبات الواجب وضعها للإشراف على أقطاب الجاذبية على الصعيد الوطني والمحلي،

- تسهر على التكفل بمواصفات تهيئة الإقليم المقررة بموجب أدوات تهيئة الإقليم،

- تعد، بالاتصال مع القطاعات المعنية، النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بهذه الأقاليم الخاصة والآليات المالية الخاصة بتنميتها وتطورها.

2 - مديرية الأشغال الكبرى لتهيئة الإقليم،

وتكلف بما يأتي :

- تشارك في تنشيط ومتابعة تنفيذ أدوات تهيئة الإقليم،

- تبادر بالترتيبات والإجراءات اللازمة لترقية الشراكة بين القطاع العمومي والخاص وتضعها،

- تساهم، بالاتصال مع القطاعات المعنية، في متابعة تنفيذ المخطط الوطني لتهيئة الإقليم والمخططات التوجيهية القطاعية وخيارات السياسة الوطنية في مجال الهياكل الأساسية الكبرى لتهيئة الإقليم،

- تقوم، بالتعاون مع القطاعات المعنية، بإجراء دراسات من شأنها ضمان الاستخدام الأمثل للهياكل الأساسية الكبرى،

- تساهم، بالتعاون مع القطاعات المعنية، في تحقيق التنمية المنسجمة والمستدامة للإقليم من خلال منظومة مترابطة للهياكل الأساسية للاتصال في إطار السياسة الوطنية بتهيئة الإقليم،

- تقوم، بالاتصال مع القطاعات المعنية، بإجراء دراسات حول تحديد مناطق التشغيل وشروط إنعاشها، عند الاقتضاء،

- تشجع، بالاتصال مع القطاعات المعنية، الأعمال المتعلقة بترقية وإنعاش المناطق الواجب ترقيتها،

- تبادر، بالاتصال مع القطاعات المعنية، بإعداد النصوص التشريعية والتنظيمية المرتبطة بمهام المديرية وتساهم في ذلك.

وتضمّ مديرتين (2) فرعيتين :

أ - المديرية الفرعية لترقية الإقليم وإنعاش

الفضاءات، وتكلف بما يأتي :

- تشارك في المبادرة بالترتيبات والإجراءات اللازمة لترقية الشراكة بين القطاع العمومي والخاص وفي وضعها،

- تقترح إجراءات للتحفيز والمساعدة على ترقية الإقليم وتنميتها في إطار الإنصاف والتوازن الإقليميين،

وتضمّ مديرتين (2) فرعيتين :

أ - المديرية الفرعية للدراسات والمخططات

الاستشرافية، وتكلف بما يأتي :

- تبادر بالدراسات الاستشرافية الكفيلة بتحسين مساعي وأفاق تهيئة الإقليم، وتوجّهها في إطار التنمية المستدامة والمتكاملة للإقليم،

- تبادر بإعداد المخططات والدراسات الاستشرافية وتتابعها وتحدد كفاءات تنفيذها في إطار السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم،

- تبادر بدراسات حول المنظومات الحضرية،

- تساهم في المبادرات القطاعية المشتركة في إطار استراتيجية القدرة على التكيف،

- تبادر بدراسات حول هشاشة المدن إزاء الأخطار الكبرى وتعدّها،

- تبادر، بالاتصال مع القطاعات المعنية، بإعداد النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتهيئة الإقليم، وتساهم في ذلك.

ب - المديرية الفرعية للدراسات والأدوات

النوعية، وتكلف بما يأتي :

- تبادر بأدوات تهيئة الأقاليم الحساسة وتنميتها وتعدّها في إطار أحكام السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم وتنميتها المستدامة،

- تبادر باقتراح كل الدراسات الموجهة لترقية تهيئة متوازنة ومستدامة للأقاليم، لا سيما الساحل والمناطق الجبلية والهضاب العليا والجنوب والمناطق الحدودية،

- تسهر، بالتعاون مع القطاعات المعنية، على اقتراح سياسة لدعم الأقاليم الحساسة،

- تقترح، بالاتصال مع القطاعات المعنية، الأعمال الخاصة بتهيئة الأقاليم الحساسة وتنميتها وتساهم في تقييم تأثيراتها على الأقاليم والسكان،

- تدرس كل الهياكل والآليات الكفيلة بترقية المحافظة والتسيير الملائمين لهذه الفضاءات وتطورها،

- تبادر بتطوير برامج تسيير الفضاءات الساحلية والشاطئية وتساهم في ذلك،

- تقترح آليات تنفيذ سياسة تهيئة الأقاليم الحساسة على أساس أعمال خبرة،

3- مديرية العمل الجهوي والتلخيص والتنسيق،

وتكّلف بما يأتي :

- تشارك في تنشيط مخططات تهيئة فضاءات البرمجة الإقليمية والمخططات التوجيهية لتهيئة فضاءات المدن الكبرى وفي متابعة تنفيذها،

- تتابع، بالاتصال مع القطاعات المعنية، إعداد المخططات التوجيهية القطاعية وتنفيذها،

- تحدد الشركاء والتعاون وتطورها مع كافة الفاعلين المعنيين في مجال تهيئة الإقليم كالجماعات الإقليمية والمرقين وأصحاب المشاريع والمجتمع المدني،

- تقترح، بالاتصال مع القطاعات والشركاء المعنيين، شروط ومواصفات تحديد مواقع النشاطات الإنتاجية على الصعيد الوطني ،

- تساهم في بروز أقطاب للتنمية المدمجة ولجاذبية وفق ما تنص عليه السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم،

- تقترح، بالتعاون مع القطاعات المعنية، أجهزة للإشراف على أقطاب الجاذبية على الصعيدين الوطني والمحلي،

- تتابع، بالتعاون مع الجماعات الإقليمية المعنية، تنفيذ مخططات تهيئة الأقاليم الولائية وترقية التنمية المحلية المتكاملة،

- ترافق أصحاب المشاريع الإقليمية وتساعدهم على الصعيدين الوطني والمحلي،

- تعدّ، بالاتصال مع القطاعات المعنية، النصوص التشريعية والتنظيمية المرتبطة بمهام المديرية وتقترحها.

وتضمّ مديريتين (2) فرعيتين :

أ- المديرية الفرعية للبرمجة الجهوية والتنمية

المحلية المتكاملة، وتكّلف بما يأتي :

- تنشط أشغال التخطيط بين الولايات في إطار تنفيذ مخططات تهيئة فضاءات البرمجة الإقليمية،

- تسهر على نشر النمو بين مختلف فضاءات البرمجة الإقليمية،

- تسهر، بالتعاون مع القطاعات المعنية، على احترام شروط وإجراءات تنسيق المشاريع الخاصة بإقامة الهياكل الأساسية الكبرى للإقليم وبرامج تنمية فضاءات البرمجة الإقليمية،

- تقترح الإجراءات والأعمال الرامية إلى تحسين ظروف معيشة سكان الأقاليم المحرومة،

- تتابع إنجاز التجهيزات الهيكلية الرامية إلى فك العزلة عن الفضاءات،

- تبادر بالإجراءات الكفيلة بتشجيع إقامة النشاطات الاقتصادية وفق طابع هذه الأقاليم وتقترحها،

- تقوم، بالاتصال مع القطاعات المعنية، بإجراء دراسات حول تنويع الاقتصاد قصد تنمية نشاطات من شأنها تهمين الإمكانيات المحلية لهذه الأقاليم،

- تقترح شروط ومواصفات تحديد مواقع النشاطات الإنتاجية لفائدة الفضاءات الواجب ترقيتها،

- تبادر، بالاتصال مع القطاعات المعنية، باقتراح النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بإنعاش الفضاءات.

ب- المديرية الفرعية لمتابعة المشاريع والهياكل

الأساسية الكبرى لتهيئة الإقليم، وتكّلف بما يأتي :

- تساهم، بالاتصال مع القطاعات المعنية، في متابعة تنفيذ البرامج المتعلقة بالهياكل الأساسية والتجهيزات الهيكلية، في إطار السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم،

- تبادر، بالاتصال مع القطاعات المعنية، بالإجراءات اللازمة لاستباق الآثار الاجتماعية والاقتصادية للهياكل الأساسية الكبرى والتحكم فيها،

- تقترح البرامج المتعلقة بالتجهيز بالهياكل الأساسية وتضمن متابعة تنفيذها وفق سياسة تهيئة الإقليم،

- ترافق البرامج المتعلقة بالهياكل الأساسية والترتيبات الكفيلة بتقييم تأثيرها على البيئة والمناطق الحساسة والحد منها وتداركها،

- توفر الشروط اللازمة لتدعيم شبكة الهياكل الأساسية الموجودة وتكاملتها،

- تقترح تدابير وأعمال من شأنها تسهيل تقديم عرض عقاري مستدام من أجل بروز وتحديد مراكز المعيشة ومناطق التنمية الاقتصادية على طول أروقة البنى التحتية الكبرى،

- تقترح الأحكام التشريعية والتنظيمية المرتبطة بمهام المديرية الفرعية.

- تحدد إمكانيات كل إقليم والضغوطات التي تطاله،

- تبرز الديناميكيات والاختلالات الإقليمية من خلال مؤشرات تلائم مختلف الكيانات الفضائية ذات رهانات،

- تجمع المعلومات الخاصة بكل إقليم وتضمنها وتنشرها والتي يوفرها الفاعلون والشركاء العموميون أو الخواص ومختلف قطاعات النشاطات الاقتصادية والاجتماعية،

- تقيم مدى تنفيذ أدوات تهيئة الإقليم ومختلف السياسات العمومية القطاعية الخاصة بكل إقليم وتعدّ تقارير حول وضع الإقليم،

- تبادر بالأعمال الوطنية والمحلية المرتبطة بالجاذبية الإقليمية وتنسّقها،

- تعدّ الآليات المالية لترقية جاذبية الإقليم وتقترحها،

- تحدد استراتيجيات العرض الإقليمي وتبادر بالأعمال المرتبطة بالتسويق الإقليمي وتنسّقها،

- تتكفل بالتوعية والاتصال ونشر ثقافة تنفيذ المخطط الوطني لتهيئة الإقليم،

- تعدّ، بالاتصال مع القطاعات المعنية، وتقترح النصوص التشريعية والتنظيمية المرتبطة بمهام المديرية.

وتضم مديريتين (2) فرعيتين :

أ - المديرية الفرعية لمتابعة الديناميكيات

الإقليمية وتقييمها، وتكلف بما يأتي :

- تساهم، بالتعاون مع القطاعات المعنية، في تقييم آثار السياسات العمومية والبرامج الوطنية للبنى التحتية على التنمية الاجتماعية والاقتصادية المتوازنة للأقاليم،

- تحدد إمكانيات كل إقليم والضغوطات التي تطاله، وتبرز الديناميكيات والاختلالات الإقليمية في إطار مسعى استشرافي،

- تساهم، بالتعاون مع القطاعات المعنية، في التقييم الدوري لتنفيذ أدوات تهيئة الإقليم وتنميتها المستدامة والسياسات العمومية الخاصة بكل إقليم،

- تتابع تطور الأقاليم،

- تعدّ دورياً تقريراً حول تقييم تنفيذ أدوات تهيئة الإقليم ووضع حركة الإقليم.

- تشارك في تنشيط برامج التنمية المحلية المتكاملة وترقيتها،

- تحدد، بالتعاون مع الجماعات المحلية المعنية، الاحتياجات والفاعلين المعنيين بهدف الإعراب عن الانشغالات المحلية مما يسمح بتعديل السياسات العمومية إلى الأحسن،

- تساهم، بالاتصال مع الهيئات والجماعات المحلية المعنية، في تحديد مشاريع التنمية المحلية المتكاملة وبرامجها،

- تسهر، بالاتصال مع القطاعات المعنية، على ترقية الموارد المحلية وتأمينها قصد تنمية اقتصاد محلي متكامل،

- تعدّ بطاقة لاحتياجات الوطنية في مجال التنمية المحلية المتكاملة،

- تعدّ، بالاتصال مع القطاعات المعنية، النصوص التشريعية والتنظيمية المرتبطة بمهام المديرية الفرعية وتقترحها.

ب - المديرية الفرعية للتوجيه الفضائي والهندسة الإقليمية والاستثمار، وتكلف بما يأتي :

- تقترح شروط ومواصفات تحديد مواقع النشاطات الإنتاجية لفائدة فضاءات البرمجة الإقليمية،

- تحلل تأثيرات المشاريع على التوازن الإقليمي،

- تدرس كل الإجراءات اللازمة لتحسين التنمية الاجتماعية والاقتصادية لفضاءات البرمجة الإقليمية وتقترحها،

- تدرس الآليات والأدوات والإجراءات الخاصة بتحديد أقطاب الجاذبية وتقترحها، وتعد بطاقة وطنية متعلقة بمواردها وإمكانياتها،

- تساهم في بروز أقطاب للتنمية المدمجة وللجاذبية،

- تقترح، بالتعاون مع القطاعات المعنية، أجهزة للإشراف على أقطاب الجاذبية على الصعيدين الوطني والمحلي،

- تضع برنامجاً لتعزيز قدرات الفاعلين المكلفين بتهيئة الإقليم.

4 - مديرية المتابعة والتقييم وجاذبية الإقليم

وتسويقه، وتكلف مع القطاعات والمؤسسات المعنية بما يأتي :

- تنشئ بنكا للمعطيات،

ب - المديرية الفرعية للجاذبية والتسويق والمورد الإقليمي، وتكلف بما يأتي:

- تشارك، بالتعاون مع القطاعات والمؤسسات المعنية، في تنسيق الأعمال الوطنية والمحلية المرتبطة بجاذبية الإقليم،

- تضمن تعزيز قدرات الإقليم على التنافسية الدولية،

- تنشئ بنكا وطنيا للمعطيات خاصة بالموارد الإقليمية الخاصة والمادية وغير المادية في إطار تنمية شتى المعارف والمعلومات المتعلقة بهذه الموارد ونشرها،

- تنشر المعارف المتعلقة بتنمين الموارد الإقليمية وتتقاسمها لدى الفاعلين المؤسساتيين العموميين والمتعاملين الاقتصاديين الخواص،

- تضع، بالتعاون مع القطاعات والمؤسسات المعنية، مخططات التسويق الإقليمي،

- تشكل كل الوثائق المتعلقة بتهيئة الإقليم وتحفظها وتضعها تحت تصرف المستخدمين،

- تسهر، بالاتصال مع القطاعات المعنية والجماعات الإقليمية، على ترقية المؤهلات والإمكانات المحلية،

- تحدد القيم المضافة للأقاليم وعروضها من خلال إبراز مواصفات تمييزها،

- تعدّ، بالاتصال مع القطاعات المعنية، النصوص التشريعية والتنظيمية المرتبطة بمهام المديرية الفرعية وتقترحها.

المادة 3 : المديرية العامة للسياحة، وتكلف

بما يأتي :

- تبادر باستراتيجية التنمية المستدامة للسياحة وتقترحها،

- تعد استراتيجيات ضبط النشاطات السياحية وتسهر على تنفيذها،

- تسهر على تنفيذ أدوات مخطط الجودة للسياحة الجزائرية،

- تسهر على تنفيذ آليات التقييم ورقابة النشاطات السياحية،

- تسلّم الرخص القانونية والاعتمادات المتعلقة بالنشاطات والمهن السياحية،

- تبادر ببرامج ترقية النشاطات السياحية ومناطق التوسع والمواقع السياحية وتضعها،

- تقترح دراسات التهيئة السياحية وتقييمها وتقوم باعتمادها،

- تقترح، بالاتصال مع القطاعات المعنية، تدابير الحصول على العقار السياحي وأدواته وآلياته،

- تقترح تدابير وآليات حفظ التراث السياحي الوطني،

- تبادر بوضع أقطاب الامتياز السياحي وتسهر على تنميتها،

- تحدد التدابير والأعمال اللازمة وتقررها لحماية المياه الحموية وحفظها واستعمالها واستغلالها،

- تشارك في تقييم استعمال الموارد المالية المخصصة بعنوان صندوق تدعيم الاستثمار وترقية النوعية السياحية وتحسينها،

- تبادر بالاتصال مع القطاعات المعنية، بنشاطات توجيه وترقية الاستثمار والشراكة في مجال السياحة وتنفيذها،

- تبادر بالنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالنشاطات السياحية وتقترحها.

وتضم أربع (4) مديريات :

1 - مديرية مخطط جودة السياحة والضبط،

وتكلف بما يأتي :

- تعد الاستراتيجية المتعلقة بمخطط جودة السياحة والضبط وتقترحها،

- تضع الآليات المحفزة لترسيخ مخطط جودة السياحة،

- تسهر على وضع وسائل مخطط جودة السياحة وترقية المقصد السياحي الجزائري وتضمن متابعته،

- تبادر بآليات تطوير النشاطات السياحية واقتراحها وفق السياسة الوطنية لتطوير السياحة،

- تقترح مقاييس استغلال النشاطات السياحية وتنفيذها،

- تبادر بكل نشاط من شأنه تشجيع الشراكة والتعاون بين مهنيي السياحة وتقترحه،

- تسهر، بالتشاور مع القطاعات المعنية، على التسهيلات في السياحة،

- تعرف وتحدد القواعد والمقاييس الخاصة بالمنظمة للمهن والنشاطات ذات الصلة بالمؤسسات الفندقية والمطعمية وتضمن متابعتها،

- تدرس طلبات وملفات تصنيف المؤسسات السياحية وتفصل فيها بالتنسيق مع لجنة التصنيف المقررة في هذا الصدد،

- تتولى الأمانة التقنية للجان تصنيف المؤسسات السياحية،

- تبادر بالنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالنشاطات الفندقية والمطعمية وتقتربها.

ج - المديرية الفرعية لضبط ومراقبة وكالات السياحة والأسفار، وتكلف بما يأتي:

- تساهم في إعداد الاستراتيجية في مجال ضبط النشاطات المتعلقة بوكالات السياحة والأسفار،

- تُعرّف القواعد والمقاييس الخاصة بالمنظمة للمهن والنشاطات ذات الصلة بوكالات السياحة والأسفار وتحددها،

- تسلم الاعتمادات المتعلقة بوكالات السياحة والأسفار،

- تتولى الأمانة التقنية للجنة اعتماد وكالات السياحة والأسفار،

- تضمن متابعة ومراقبة النشاطات ذات الصلة بوكالات السياحة والأسفار،

- تبادر بكل التدابير الخاصة بتشجيع الأعمال المتعلقة بثمن المسالك السياحية،

- تضمن مسك وتعيين البطاقة الوطنية لوكالات السياحة والأسفار،

- تبادر بالنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بنشاطات وكالات السياحة والأسفار وتقتربها.

د - المديرية الفرعية للترقية السياحية، وتكلف بما يأتي:

- تشارك في إعداد استراتيجية الترقية السياحية،

- تحلل تطور الأسواق السياحية العالية وتتابعها،

- تقترح التدابير الرامية إلى تعزيز مقصد الجزائر،

- تقترح التدابير الرامية إلى تسهيل النشاطات السياحية،

- تسلم الرخص التنظيمية والاعتمادات المتعلقة بالنشاطات والمهن السياحية،

- تضمن الأمانة التقنية للجان الاعتماد والتصديق القانوني للمهن والنشاطات ذات الصلة بالسياحة،

- تعد مدونة للحرف والمهن المرتبطة بالسياحة وتقوم بمسكها،

- تبادر بالنصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بمهام المديرية وتقتربها.

وتضم أربع (4) مديريات فرعية :

أ - المديرية الفرعية لمخطط جودة السياحة، وتكلف بما يأتي:

- تشارك في إعداد استراتيجية مخطط جودة السياحة الجزائرية وتسهر على تنفيذها،

- تقوم بترقية وضع عناصر مخطط جودة السياحة بكل الوسائل القانونية والمالية وتعمل على تقييمها،

- تقوم بترقية مخطط جودة السياحة وتضمن التعريف به لدى المتعاملين والمهنيين في السياحة،

- تعد أدوات التقييم والاعتماد للنشاطات والفروع والأعشاش السياحية الجديدة، وتسهر على تنفيذها،

- تبادر بالنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالجودة في السياحة وتقتربها.

ب - المديرية الفرعية لضبط ومراقبة النشاطات الفندقية والإطعام، وتكلف بما يأتي:

- تساهم في إعداد الاستراتيجية في مجال ضبط النشاطات الفندقية والإطعام،

- تعد تدابير ضبط النشاطات والفروع السياحية الشبيهة وتتابع تنفيذها،

- تضمن مسك وتعيين البطاقة الوطنية للمؤسسات الفندقية والمطعمية،

- تضمن متابعة وتعيين مدونة حرفة ومهن الفندقية والإطعام،

- تقوم أو تسند من يقوم بعمليات الرقابة التنظيمية لممارسة النشاطات والمهن ذات الصلة بالسياحة،

- تقترح، بالاتصال مع القطاعات والهيئات المعنية، إنجاز التجهيزات والهيكل القاعدية الأساسية الضرورية لترقية الاستثمارات السياحية،
- تشارك، بالتشاور مع المؤسسات والهيئات المعنية، في تشكيل الوعاء العقاري للقطاع،
- تبادر بالنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتهيئة السياحية وتقتربها.

ب - المديرية الفرعية لأقطاب الامتياز السياحي،
وتكلف بما يأتي:

- تشارك في إعداد الاستراتيجية في ميدان أقطاب الامتياز السياحي،
- تدرس آليات وأدوات وتدابير تحديد أقطاب الامتياز السياحي وتقتربها وتعد بطاقة وطنية متعلقة بمواردها وإمكانياتها،
- تبادر، بالاتصال مع القطاعات المعنية، بكل التدابير الضرورية لإنشاء أقطاب الامتياز السياحي،
- تشرف على أعمال الانسجام بين المتدخلين داخل أقطاب الامتياز السياحي وفيما بينها،
- تقوم بترقية أقطاب الامتياز السياحي لدى المستثمرين المحتملين،
- تقترح النصوص التشريعية والتنظيمية الضرورية لتطوير الإمكانيات المتعلقة بأقطاب الامتياز السياحي وتثمينها.

ج - المديرية الفرعية للمحافظة على مناطق التوسع والمواقع السياحية، وتكلف بما يأتي:

- تشارك في إعداد الاستراتيجية المتعلقة بتثمين مناطق التوسع والمواقع السياحية،
- تسهر على المحافظة على العقار السياحي وتثمين المواقع السياحية،
- تقترح تعريف مناطق التوسع والمواقع السياحية الجديدة وتحديدها وتصنيفها،
- تتابع ملفات الامتياز المتعلقة باستغلال مناطق التوسع والمواقع السياحية،
- تقوم بمسك بطاقة حول مناطق التوسع والمواقع السياحية وقدراتها،
- تقترح النصوص التشريعية والتنظيمية الضرورية للمحافظة على مناطق التوسع والمواقع السياحية.

- تدعم الأعمال التي يبادر بها مختلف المتدخلين في ميدان السياحة وتضمن الانسجام بين نشاطاتهم،
- تدعم أعمال الترقية التي تبادر بها دواوين السياحة المحلية الناشطة في ميدان السياحة،
- تقوم بترقية كل عمل شراكة مع الجماعات المحلية والهيئات العمومية تماشيا مع التوجيهات وأهداف السياسة الوطنية للتنمية المستدامة للسياحة،
- تشارك في تقييم استعمال الموارد المخصصة في إطار صندوق دعم الاستثمار والترقية وجودة النشاطات السياحية،
- تتابع، مع المصالح المعنية، ملفات الشراكة الثنائية والمتعددة الأطراف،
- تسهر، بالاتصال مع القطاعات المعنية، على إعادة تأهيل المهرجانات السياحية والتظاهرات الأخرى والمحافظة عليها وتثمينها،
- تبادر بالنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالترقية السياحية وتقتربها.

2- مديرية التهيئة السياحية والمحافظة على العقار السياحي، وتكلف بما يأتي:

- تبادر بالاستراتيجية المتعلقة بالتهيئة السياحية وتقتربها،
- تقترح، بالتنسيق مع القطاعات المعنية، التدابير الرامية إلى الاستغلال العقلاني للعقار السياحي المخصص للاستثمار،
- تسهر على تنفيذ القواعد المنصوص عليها في المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية،
- تبادر بالنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتهيئة السياحية وتقتربها.
وتضم ثلاث (3) مديريات فرعية:

أ - المديرية الفرعية للتهيئة السياحية، وتكلف بما يأتي:

- تشارك في إعداد الاستراتيجية في ميدان التهيئة السياحية،
- تعد دراسات تهيئة مناطق التوسع والمواقع السياحية،
- تحدد، بالاتصال مع القطاعات المعنية، قواعد التهيئة السياحية،
- تعد كل التدابير الكفيلة بتسهيل حصول المتعاملين على العقار السياحي وتنفيذها،

- تضمن متابعة إنجاز المشاريع المتعلقة بالسياحة،
- تبادر بكل التدابير لتشجيع عمليات الاستثمار أو عصرة الإمكانيات الموجودة،
- تضمن، بالاتصال مع القطاعات المعنية، مرافقة المرقين في مختلف مراحل إنجاز المشاريع السياحية،
- تنشئ بنك معطيات يتعلق بمتابعة المشاريع السياحية،
- تقترح النصوص التشريعية والتنظيمية الضرورية لدعم المشاريع السياحية ومتابعتها.

4 - مديرية الحمامات المعدنية والنشاطات الحموية، وتكلف بما يأتي:

- تبادر باستراتيجية إحصاء وترقية المياه المعدنية وتحديثها واستغلالها وتقترحها،
- تحدد التدابير والأعمال الضرورية لحماية وحفظ المياه الحموية والمعدنية وتقترحها،
- تقوم بإحصاء المياه الحموية والمعدنية وتضمن محيط حمايتها،
- تقوم بإحصاء المناطق التي يمكن أن تشكل مواقع مناخية وتضمن الحفاظ عليها،
- تقوم بانتظام، بتصنيف المياه الحموية والمعدنية وترتيب المؤسسات المكلفة باستغلالها وتبادر بكل عمل يرمي إلى ترقيتها على المستوى الوطني والدولي،
- تقترح نماذج وقواعد تسيير المحطات الحموية وفقا للمعايير الدولية وتنفيذها،
- تقوم، بالاتصال مع القطاعات المعنية، بكل التدابير الرامية إلى عصرة وتأهيل المؤسسات والمحطات الحموية،
- تضمن إعداد الحويلة الحموية وتسهر على تحيينها المستمر،
- تقوم بترقية تطور الحمامات المعدنية والنشاطات العلاجية والراحة،
- تبادر بمخططات التكوين وتحسين المستوى في مجال الحرف والمهن ذات العلاقة بالحمامات المعدنية وتقترحها،
- تمنح الرخص المتعلقة بحق امتياز استغلال المياه الحموية،

3 - مديرية تقييم ودم المشاريع السياحية،

وتكلف بما يأتي:

- تبادر باستراتيجية دعم ومرافقة المشاريع السياحية وتقترحها،
 - تدرس جدوى مشاريع الاستثمار السياحي وتقيّمها وتبنت فيها،
 - توجه الاستثمارات السياحية وتقوم بترقيتها وتقترح كل التدابير قصد تشجيعها،
 - تحدد شروط ومعايير تموقع المشاريع السياحية في المناطق الواجب ترقيتها،
 - تتأكد من مطابقة مشاريع الاستثمار السياحي لمخططات التهيئة السياحية،
 - تتابع المشاريع السياحية الموافق عليها وتدعمها وترافقها،
 - تقوم بمسك بطاقيّة وطنية وجهوية ومحلية للمشاريع ذات العلاقة مع السياحة،
 - تبادر بالنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بدعم المشاريع السياحية وتقترحها.
- وتضمّ مديريتين (2) فرعيتين:

أ - المديرية الفرعية لتقييم المشاريع السياحية،

وتكلف بما يأتي:

- تشارك في إعداد منهجية ومعايير تقييم المشاريع السياحية،
- تقترح شروط ومعايير تموقع المشاريع السياحية،
- تدرس مشاريع الاستثمار السياحي وتقيّمها،
- تضمن الأمانة التقنية للجنة المكلفة بالموافقة على المشاريع المتعلقة بالسياحة،
- تنشئ بنك معطيات يتعلق بالمشاريع السياحية،
- تقترح النصوص التشريعية والتنظيمية الضرورية لتقييم المشاريع السياحية.

ب - المديرية الفرعية لدعم المشاريع السياحية

ومتابعتها، وتكلف بما يأتي:

- تساهم في إعداد استراتيجية دعم المشاريع السياحية وتتابعها،

- تتولى الأمانة التقنية للجنة التقنية للحمامات المعدنية،

- تقترح التدابير التحفيزية الرامية إلى تطوير الاستثمار في مجال الحمامات المعدنية،

- تقترح النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالحمامات المعدنية.

وتضم مديريتين (2) فرعيتين:

أ - المديرية الفرعية لتثمين استعمال المياه الحموية، وتكلف بما يأتي:

- تشارك في إعداد استراتيجية تثمين استعمال المياه الحموية،

- تضمن إعداد الحصيلة الحموية،

- تقوم بإحصاء المناطق التي يمكن أن تشكل مواقع مناخية وتضمن الحفاظ عليها،

- تعد جرد المنابع الحموية عبر التراب الوطني،

- تسهر على حماية المياه الحموية ومراقبتها وتثمينها،

- تضمن متابعة تهيئة المواقع الحموية،

- تمنح شهادات التصديق على نوعية المياه الحموية قبل استغلالها،

- تمنح الرخص المتعلقة بحق امتياز استغلال المياه الحموية،

- تتولى الأمانة التقنية للجنة التقنية للحمامات المعدنية،

- تنشئ بنك معطيات يتعلق بالمنابع الحموية وتقوم بمسكه،

- تقترح النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة باستعمال المياه الحموية.

ب - المديرية الفرعية لتأطير نشاطات ومهن وحرف الحمامات المعدنية، وتكلف بما يأتي:

- تشارك في إعداد استراتيجية تأطير النشاطات الحموية،

- تقترح، بالاتصال مع المؤسسات والهيئات المعنية، كل التدابير الرامية إلى تطوير المهن والحرف الحموية،

- تقترح مخططات تطوير النشاطات السياحية الخاصة بالعلاج والصحة والراحة عن طريق تثمين المياه الحموية والبحرية،

- تبادر بمخططات تكوين وتحسين المستوى في مجال الحرف والمهن ذات الصلة بالحمامات المعدنية وتقترحها،

- تشارك في إعداد برامج التكوين في مجال الحرف الحموية،

- تقترح نماذج وقواعد تسيير المحطات الحموية وفقا للمعايير الدولية وتنفيذها،

- تنشئ بنك معطيات يتعلق بالنشاطات والحرف ذات الصلة بالحمامات المعدنية وتقوم بمسكه،

- تقترح النصوص التشريعية والتنظيمية الضرورية لتأطير النشاطات والمهن والحرف ذات الصلة بالحمامات المعدنية.

المادة 4 : المديرية العامة للصناعة التقليدية والحرف، وتكلف بما يأتي:

- تعد استراتيجية تطوير الصناعة التقليدية والحرف وتقترحها،

- تحدد استراتيجية تطوير المقاولات والإبداع في مجال الصناعة التقليدية والحرف،

- تعد مخططات التطوير والإدماج الاقتصادي لنشاطات الصناعة التقليدية والحرف وتقترحها،

- تحدد قواعد تنظيم مهن وحرف الصناعة التقليدية وتنفيذها،

- تقوم بمسك المدونة القطاعية لنشاطات الصناعة التقليدية والحرف وتسييرها،

- تقترح تبعات الخدمة العمومية التي تمنح لمؤسسات وهيئات الدعم لقطاع الصناعة التقليدية والحرف وتتابع تنفيذها،

- تبادر بمخططات ترقية النشاطات ومنتجات الصناعة التقليدية والصناعة التقليدية الفنية على مستوى الأسواق الداخلية والخارجية وتتابع تنفيذها،

- تبادر بالدراسات الرامية إلى تكييف منتجات الصناعة التقليدية والحرف مع متطلبات السوق،

وتضم ثلاث (3) مديريات فرعية :

أ - المديرية الفرعية لدعم نشاطات الصناعة التقليدية والحرف، وتكلف بما يأتي :

- تشارك في إعداد استراتيجيات الدعم لنشاطات الصناعة التقليدية والحرف،

- تقترح تدابير التحفيز الاقتصادي في مجال تموين منتوجات الصناعة التقليدية والحرف وتسويقها وتصديرها،

- تدرس كل التدابير و/أو الإجراءات الرامية إلى تسهيل نشاطات الصناعة التقليدية والحرف وتقتربها،

- تتابع تنفيذ مخططات عمل مؤسسات الدعم المتعلقة بدعم نشاطات الصناعة التقليدية والحرف وتقيم حصائلها،

- تبادر بكل الأعمال التشاورية مع الفئات الوسيطة،

- تقترح النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بدعم نشاطات الصناعة التقليدية والحرف.

ب - المديرية الفرعية للدراسات والإدماج الاقتصادي لنشاطات الصناعة التقليدية والحرف، وتكلف بما يأتي:

- تقترح برامج الدراسات الواجب القيام بها في ميدان تطوير الصناعة التقليدية والحرف،

- تشارك في إعداد برامج تطوير الصناعة التقليدية والحرف وتتابع تنفيذها،

- تتابع الإدماج الاقتصادي لنشاطات الصناعة التقليدية والحرف في البرامج المحلية للتنمية،

- تعد دراسات الأثر المتعلقة بنشاطات الصناعة التقليدية والحرف،

- تساهم في إعداد الدراسات الرامية إلى تكييف منتوجات الصناعة التقليدية والحرف مع معايير ومتطلبات السوق الداخلي والخارجي،

- تقترح برامج تطوير التجمعات الحرفية وتتابع تنفيذها،

- تتابع تنفيذ مخططات عمل مؤسسات الدعم المتعلقة بالدراسات والإدماج الاقتصادي لنشاطات الصناعة التقليدية والحرف وتقيم حصائلها،

- تقترح النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالإدماج الاقتصادي لنشاطات الصناعة التقليدية والحرف.

- تنفذ الإجراءات المقررة من طرف اللجنة الوطنية المكلفة بالصندوق الوطني لترقية نشاطات الصناعة التقليدية،

- تقترح برامج تطوير التجمعات المهنية (الجمعيات والتعاونيات والصناعة التقليدية والحرف) أو أشكال أخرى منصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما) وتتابع تنفيذها،

- تسهر على السير الحسن للأجهزة المنتخبة لمؤسسات الدعم،

- تقترح النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالصناعة التقليدية والحرف.

وتضم ثلاث (3) مديريات:

1 - مديرية تطوير الصناعة التقليدية والحرف، وتكلف بما يأتي:

- تبادر باستراتيجية تطوير الصناعة التقليدية والحرف وتقتربها،

- تبادر بعناصر استراتيجية ترقية المقولة والابتكار في مجال الصناعة التقليدية والحرف،

- تعد مخططات وبرامج الإدماج الاقتصادي لنشاطات الصناعة التقليدية والحرف وتقتربها،

- تعد البرامج المحلية لتطوير الصناعة التقليدية والحرف وتتابع تنفيذها،

- تبادر بالدراسات الرامية إلى تكييف وترقية منتوجات الصناعة التقليدية والحرف في الدوائر التجارية الخارجية والداخلية،

- تعد دراسات الأثر المتعلقة بنشاطات الصناعة التقليدية والحرف،

- تقترح تدابير تشجيعية في مجال التموين والتسويق والتصدير،

- تبادر بكل عمل تشاوري مع الفئات الوسيطة،

- تبادر ببرامج تطوير التجمعات الحرفية وتقتربها،

- تحدد آليات تعزيز المقولة والمساعدة والدعم الموجهة للابتكار في مجال الصناعة التقليدية والحرف،

- تقترح النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتطوير الصناعة التقليدية والحرف.

ج - المديرية الفرعية لتنمية المقاوله والابتكار،

وتكّلف بما يأتي :

- تشارك في إعداد استراتيجية ترقية المقاوله والابتكار في مجال الصناعة التقليدية والحرف،

- تقترح برامج تعزيز القدرات المتعلقة بالإنشاء والتسيير والتطوير في نشاطات الصناعة التقليدية والحرف، وتنفيذها وتقييمها،

- تقترح التدابير المشجعة لأنشطة الصناعة التقليدية والحرف في مجال التمويل والضرائب والحماية الاجتماعية وتنفيذها،

- تبادر بكل عملية تتعلق بتطوير نشاطات المقاوله وتتابعها،

- تشارك في إعداد برامج لترقية الابتكار من خلال التصميم وتقنيات التصنيع وتعزيز الروابط مع المؤسسات المتخصصة،

- تتابع تنفيذ مخططات عمل مؤسسات الدعم للصناعة التقليدية والحرف المرتبطة بترقية المقاوله وتقييم حصائلها،

- تقترح النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمقاوله وبالابتكار في مجال الصناعة التقليدية والحرف.

2 - مديرية تنظيم وتأطير المهن وحرف الصناعة

التقليدية، وتكّلف بما يأتي :

- تبادر باستراتيجية تنظيم وتأطير مهن وحرف الصناعة التقليدية وتقترحها،

- تقوم بمسك المدونة القطاعية لنشاطات الصناعة التقليدية والحرف وتسييرها،

- تقترح، بالاتصال مع المؤسسات والهيئات المعنية، كل التدابير الرامية إلى تطوير المؤهلات المرتبطة بمهن وحرف الصناعة التقليدية،

- تقترح، بالتشاور مع القطاعات والجمعيات المعنية، برامج التكوين المتواصل والتمهين المتعلقة بنشاطات الصناعة التقليدية والحرف وتقييم تأثيرها،

- تتابع عمل لجان التأهيل لغرف الصناعة التقليدية والحرف،

- تقترح تبعات الخدمة العمومية الممنوحة لمؤسسات دعم الصناعة التقليدية والحرف وتتابع تنفيذها،

- تضمن متابعة نشاطات الأجهزة المنتخبة لمؤسسات دعم الصناعة التقليدية والحرف،

- تضمن متابعة، بالاتصال مع مؤسسات دعم الصناعة التقليدية والحرف، مسك وتسيير سجل الصناعة التقليدية والحرف والبطاقيّة الوطنية للصناعة التقليدية والحرف،

- تقترح النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتنظيم وتأطير مهن وحرف الصناعة التقليدية.

وتضم ثلاث (3) مديريات فرعية :

أ - المديرية الفرعية لتنظيم المهن وحرف الصناعة

التقليدية، وتكّلف بما يأتي :

- تشارك في إعداد استراتيجية تنظيم مهن وحرف الصناعة التقليدية،

- تقوم بمسك المدونة القطاعية لنشاطات الصناعة التقليدية والحرف وتسييرها،

- تتابع، بالاتصال مع مؤسسات دعم الصناعة التقليدية والحرف، مسك وتسيير سجل الصناعة التقليدية والحرف والبطاقيّة الوطنية للصناعة التقليدية والحرف،

- تقترح، بالاتصال مع المؤسسات والهيئات المعنية، القواعد المتعلقة بالنشاطات المنظمة،

- تتابع تنفيذ مخططات عمل مؤسسات دعم الصناعة التقليدية والحرف المرتبطة بتنظيم مهن وحرف الصناعة التقليدية، وتقييم حصائلها،

- تقترح النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتنظيم مهن وحرف الصناعة التقليدية.

ب - المديرية الفرعية للتأهيلات ومتابعة الأجهزة

المنتخبة، وتكّلف بما يأتي :

- تشارك في إعداد استراتيجية تطوير التأهيلات،

- تقترح، بالتشاور مع القطاعات والجمعيات المعنية، برامج التكوين المتواصل والتمهين المرتبطة بنشاطات الصناعة التقليدية والحرف، وتنفيذها وتقييم أثرها،

- تساعد غرف الصناعة التقليدية والحرف في إعداد دورات التكوين، حسب الطلب، المبادر بها لفائدة الحرفيين ومؤسسات الدعم والجمعيات،

- تنفذ التدابير المقررة من طرف اللجنة الوطنية المكلفة بالصندوق الوطني لترقية نشاطات الصناعة التقليدية،

- تحدد إجراءات المحافظة على تراث الصناعة التقليدية والصناعة التقليدية الفنية ورد اعتباره وحمايته وتقتربها،

- تقترح النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالصناعة التقليدية والصناعة التقليدية الفنية.

وتضم مديرتين (2) فرعيتين:

أ - المديرية الفرعية لترقية الصناعة التقليدية والصناعة التقليدية الفنية، وتكلف بما يأتي :

- تشارك في إعداد استراتيجية ترقية الصناعة التقليدية والصناعة التقليدية الفنية،

- تقترح البرامج السنوية لترقية منتوجات ونشاطات الصناعة التقليدية والصناعة التقليدية الفنية وتتابع تنفيذها،

- تعد برنامج اليوم الوطني للصناعة التقليدية والصناعة التقليدية الفنية والمسابقات الوطنية والمحلية للصناعة التقليدية وتتابع تنفيذها،

- تضمن تنفيذ التدابير المقررة من طرف اللجنة الوطنية المكلفة بالصندوق الوطني لترقية نشاطات الصناعة التقليدية،

- تتابع تنفيذ مخططات عمل مؤسسات دعم الصناعة التقليدية والحرف المرتبطة بترقية الصناعة التقليدية والصناعة التقليدية الفنية وتقيم حصائلها،

- تقترح النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالصناعة التقليدية والصناعة التقليدية الفنية.

ب - المديرية الفرعية لتطوير الجودة، وتكلف بما يأتي :

- تشارك في إعداد استراتيجية تطوير نوعية منتوجات الصناعة التقليدية والصناعة التقليدية الفنية،

- تحدد تدابير المحافظة على تراث الصناعة التقليدية والصناعة التقليدية الفنية ورد اعتباره وحمايته وتقتربها،

- تتابع عمل لجان التأهيل لغرف الصناعة التقليدية والحرف،

- تتابع تنفيذ مخططات عمل مؤسسات دعم الصناعة التقليدية والحرف المرتبطة بالتأهيل، وتقيم حصائلها،

- تضمن متابعة أنشطة الأجهزة المنتخبة ومجالس الإدارة الخاصة بمؤسسات دعم الصناعة التقليدية والحرف، وتقيم حصائلها،

- تضمن تحضير، بالتشاور مع الهيئات والمؤسسات المعنية، تنظيم انتخابات الأجهزة المنتخبة لمؤسسات دعم الصناعة التقليدية والحرف ومتابعتها،

- تقترح النصوص التشريعية والتنظيمية المرتبطة بمهامها.

ج - المديرية الفرعية لتأطير مؤسسات دعم الصناعة التقليدية والحرف، وتكلف بما يأتي :

- تشارك في إعداد استراتيجية تأطير مؤسسات دعم الصناعة التقليدية والحرف،

- تقترح تبعات الخدمة العمومية الموكلة لمؤسسات دعم الصناعة التقليدية والحرف وتتابع تنفيذها وتقيم حصائلها،

- تضمن متابعة الحصائل المحاسبية وتقارير محافظي الحسابات المتعلقة بمؤسسات دعم الصناعة التقليدية والحرف،

- تقترح النصوص التشريعية والتنظيمية المرتبطة بمهامها.

3 - مديرية الصناعة التقليدية والصناعة التقليدية الفنية، وتكلف بما يأتي :

- تبادر باستراتيجية تطوير وترقية الصناعة التقليدية والصناعة التقليدية الفنية وتقتربها،

- تعد قواعد مراقبة جودة منتوجات الصناعة التقليدية والصناعة التقليدية الفنية وتقتربها،

- تضع نظام علامة الجودة والدمج لمنتوجات الصناعة التقليدية والصناعة التقليدية الفنية وتضمن متابعتها،

- تعد البرامج السنوية لترقية منتوجات الصناعة التقليدية والصناعة التقليدية الفنية وتقتربها،

- تعد بطاقة لمؤسسات القطاع وتتابع تحيينها،
- تنشئ بنك معطيات لمؤسسات القطاع وتحيينه.

ب - المديرية الفرعية لتثمين قدرات ونشاط

مؤسسات القطاع، وتكلف بما يأتي :

- تبادر بكل الدراسات والأبحاث المتعلقة بتثمين قدرات أداة الإنتاج لمؤسسات القطاع،
- تعد الحصائل والتقارير والمعلومات والوثائق المتعلقة بتثمين النجاعة الإنتاجية لمؤسسات القطاع وتحلل محتوياتها،
- تبادر بكل دراسة استشرافية تسمح بتثمين النجاعة التقنية والتسييرية لمؤسسات القطاع،
- تقترح كل تدبير إداري ومالي من شأنه تثمين أداء أنشطة مؤسسات القطاع،
- تبادر بكل تدبير تحفيزي يتعلق بأنشطة الاستثمار وعصرنة أداة إنتاج مؤسسات القطاع،
- تسهر على نشر مجلة متخصصة حول مؤسسات القطاع.

المادة 6 : مديرية الدراسات الاقتصادية

والتخطيط، وتكلف بما يأتي:

- تبادر باستراتيجية في مجال الدراسات الاقتصادية والتخطيط وتقترحها،
- تبادر بكل الدراسات الاستشرافية الرامية إلى توجيه السياسة الوطنية للقطاع و/ أو تعدها،
- تعد ملخص اقتراحات البرامج الصادرة عن الهيئات تحت الوصاية وتقترح التحكيم المحتمل،
- تساهم في جلب وجمع التمويل الضروري لإنجاز مشاريع الاستثمار بالتنسيق مع الهيئات المعنية،
- تعد مخططات الاستثمار القطاعية السنوية والمتعددة السنوات وتتابع تنفيذها وتقييمها ومراقبتها،
- تعد أعمال تخطيط الاستثمارات وتنسقها،
- تضمن متابعة إنجاز البرامج وتعد حصائل دورية،
- تضمن التنسيق مع المصالح المعنية المكلفة بالمالية والتخطيط،
- تقترح النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالدراسات الاقتصادية والتخطيط.

- تضع نظام علامة الجودة والدمج لمنتجات الصناعة التقليدية والصناعة التقليدية الفنية وتضمن متابعتها،

- تعد قواعد مراقبة جودة منتجات الصناعة التقليدية والصناعة التقليدية الفنية وتقترحها،

- تنجز أو تسند إنجاز الدراسات والأبحاث حول إعادة تشكيل رموز وتصاميم منتجات الصناعة التقليدية والصناعة التقليدية الفنية،

- تتابع تنفيذ مخططات عمل مؤسسات دعم الصناعة التقليدية والحرف المرتبطة بتطوير الجودة وتقييم حصائلها،

- تقترح النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتطوير الجودة.

المادة 5 : مديرية متابعة مؤسسات القطاع

بما يأتي :

- تبادر بعناصر استراتيجية تطوير مؤسسات القطاع وعصرنتها وتقترحها،
- تشجع الشراكة بين مؤسسات القطاع والمتعاملين الاقتصاديين الآخرين وتقوم بترقيتها،
- تقترح كل تدبير من شأنه السماح بتطوير مؤسسات القطاع،
- تمسك بطاقة لمؤسسات القطاع،
- تمسك بنك معطيات يتعلق بالمؤسسات التابعة للقطاع، في إطار النظام الإعلامي للقطاع،
- تقوم بتصميم وإعداد مجلة متخصصة في مؤسسات القطاع.

وتضم مديريتين (2) فرعيتين :

أ - المديرية الفرعية لتقييم قدرات مؤسسات

القطاع، وتكلف بما يأتي:

- تشارك في إعداد استراتيجية تطوير مؤسسات القطاع،
- تحدد برامج الاستثمار بالتشاور مع مؤسسات القطاع،
- تسهر، بالتشاور مع الهيئات المعنية، على تنفيذ عمليات إعادة تأهيل وعصرنة قدرات مؤسسات القطاع،
- تشجع كل فرص ومبادرات الشراكة وتدعمها التي من شأنها تعزيز التحكم المهني لمؤسسات القطاع،
- تسهر على تحضير ملفات الاستثمار الخاصة بمؤسسات القطاع التي تعرض على الهيئات المختصة وإعدادها،

المادة 7: مديرية المنظومات الإعلامية

والإحصائيات، وتكلف بما يأتي:

- تضع تصور عناصر استراتيجية تطوير المنظومات الإعلامية والإحصائيات المتعلقة بالقطاع وتضمن تنفيذها وتقرحها،
- تعد المخطط التوجيهي المعلوماتي الخاص بالقطاع وتتابع تنفيذه،
- تنسق النشاطات التي تستدعي التكنولوجيات المتقدمة في ميدان المعلوماتية،
- تقوم بترقية تعميم استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال من قبل متعاملي التهيئة العمرانية والسياحة والصناعة التقليدية،
- تنظم جمع ومعالجة وتحليل ونشر الإحصائيات المتعلقة بالقطاع وتضمن دعم كفاءات إعدادها،
- تبادر بتصور ووضع جهاز للرصد واليقظة لمؤشرات القطاع وتحليلها،
- تضمن وضع الحساب القطاعي للسياحة،
- تقترح النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمهامها.

وتضم مديريتين (2) فرعيتين:

أ- المديرية الفرعية للمنظومات الإعلامية،

وتكلف بما يأتي:

- تضع المنظومات الإعلامية الخاصة بالقطاع وتسيّرهما،
- تشارك في إعداد الاستراتيجية المعلوماتية الخاصة بالقطاع،
- تقوم بتقييم المعلومات من خلال تصور قواعد المعطيات الخاصة بالقطاع،
- تضع موقع الواب وبوابة الوزارة وتضمن تسييرهما التقني،
- تنسق الأعمال المتعلقة بعصرنة المعلوماتية للمصالح الخارجية والمؤسسات والهيئات تحت الوصاية،
- تضمن السير الحسن لهياكل الشبكات المعلوماتية للوزارة والحفاظ على مستوى مختلف مكوناتها،

وتضم مديريتين (2) فرعيتين:

أ- المديرية الفرعية للدراسات الاقتصادية،

وتكلف بما يأتي:

- تقترح برامج الدراسات الواجب إنجازها في الميدان الاقتصادي المتعلقة بالقطاع،
- تشارك في إنجاز الدراسات الرامية إلى توجيه السياسة الوطنية للقطاع،
- تدرس اقتراحات البرامج الصادرة عن الهيئات تحت الوصاية وتبت فيها،
- تقوم بدراسات التأثير لمخططات الاستثمارات القطاعية السنوية والمتعددة السنوات،
- تعد، بالاتصال مع الهياكل المعنية، الدراسات ذات الطابع الاقتصادي المتعلقة بالقطاع،
- تضمن متابعة تطور الأسواق السياحية والصناعة التقليدية وتحليلها،
- تعد المذكرات الدورية الظرفية الخاصة بالقطاع وتنشرها،
- تقوم بدراسات حول استراتيجيات التطوير في البلدان المصدرة للسياحة،
- تحلل أثر مشاريع السياحة والصناعة التقليدية على التنمية المحلية والوطنية،
- تقترح النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالدراسات الاقتصادية.

ب- المديرية الفرعية لبرامج التجهيز

والاستثمار، وتكلف بما يأتي:

- تشارك في إعداد استراتيجية التجهيز والاستثمار للقطاع،
- تعد مخططات الاستثمارات السنوية والمتعددة السنوات وتتابع تنفيذها وتقييمها ومراقبتها،
- تعزز الاحتياجات في مجال رخص البرامج واعتمادات الدفع وتضمن متابعتها،
- تشارك، مع المؤسسات المعنية، في البحث عن التمويل الخارجي وجلبه،
- تعد التقديرات وتوقعات تطور النشاطات القطاعية،
- تعد، بالاتصال مع الهياكل المعنية، الدراسات التقييمية للمشاريع الخاضعة للتمويل الخارجي،
- تقترح النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتجهيز والاستثمار.

- تضمن تنسيق كل نشاطات البحث التطبيقي المبادر بها من طرف القطاع ومتابعتها وتقييمها،
- تساهم في تطوير البحث العلمي والتقني في الميادين المرتبطة بنشاطات القطاع،
- تبادر بالنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتكوين والبحث وتثمين الموارد البشرية وتقتربها.

و تضمّ مديرتين (2) فرعيتين :

1- المديرية الفرعية للتكوين والبحث التطبيقي،

وتكّلف بما يأتي :

- تشارك في إعداد الاستراتيجية في ميدان التكوين والبحث التطبيقي،
- تقوم بتكليف توجيهاً السياسة الوطنية في مجال التكوين الأولي في ميدان حرف السياحة والصناعة التقليدية وترجمتها إلى برامج،
- تعد بطاقيّة وطنية لحاملي الشهادات في مجال المهن والحرف المرتبطة بالقطاع،
- تتابع تنفيذ مخططات التكوين وتحسين المستوى لمستخدمي الإدارة المركزية والمصالح الخارجية،
- تقوم بتكليف برامج التكوين وتحسين المستوى، باستمرار، مع احتياجات القطاع،
- تشجع الابتكار وتطوير التكنولوجيات الحديثة والتسيير الإلكتروني للنشاطات المرتبطة بالسياحة والصناعة التقليدية،
- تقوم بتصوير، بالاتصال مع القطاعات والمؤسسات المعنية، برامج ومواد تعليمية المتعلقة بنشاطات القطاع،
- تنفذ توجيهاً اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي،
- تدرس كل تدبير من شأنه تشجيع تعميم ونشر وتثمين نتائج البحث التطبيقي والتطوير التكنولوجي وتقتربه،
- تتابع برامج التكوين والنشاطات الخاصة بمؤسسات التكوين التابعة للقطاع وتقيمها،
- تقترح النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتكوين والتطوير التكنولوجي والبحث.

- تحدد احتياجات الإدارة المركزية للوزارة في مجال تجهيزات الإعلام الآلي وتقوم بترشيد تسييرها واستعمالها،
- تضمن صيانة الحظيرة المعلوماتية للوزارة والحفاظ عليها وانسجامها.

ب- المديرية الفرعية للإحصائيات، وتكلف

بما يأتي:

- تشارك في إعداد استراتيجية القطاع في ميدان المنظومة الإحصائية واليقظة الاستراتيجية،
- تنسق الأعمال في ميدان الإحصائيات بالتوافق مع الاستراتيجية الوطنية لتطوير النظام الوطني للمعلومة الإحصائية،
- تعد المعطيات الإحصائية القطاعية وتجمعها وتمركزها وتستغلها وتنشرها عن طريق النظام المعلوماتي القطاعي،
- تساعد المصالح غير المركزية والمؤسسات تحت الوصاية في مجال الإحصائيات القطاعية،
- تقوم بتصميم المذكرات والمنشورات الإحصائية وتعدّها،
- تتابع عملية وضع حساب السياحة الفرعي،
- تحدد المؤشرات القطاعية في مجال اليقظة الاستراتيجية التي تسمح بمتابعة تطورات القطاع وبضمان تنفيذ جهاز الرصد،
- تقترح النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالإحصائيات واليقظة الاستراتيجية للقطاع.

المادة 8 : مديرية التكوين وتثمين الموارد البشرية،

وتكّلف بما يأتي :

- تقترح عناصر السياسة المتعلقة بالتكوين وتثمين الموارد البشرية وتسهر على تنفيذها،
- تقترح سياسة التكوين وترقية المهن والحرف المتعلقة بالقطاع وتنفيذها،
- تعد مخططات التكوين وتحسين المستوى لمستخدمي الإدارة المركزية والمصالح الخارجية وتنفيذها،
- تضبط البرامج القطاعية لتجديد المعارف وتحسين مستوى المهنيين والحرفيين في حرف السياحة والصناعة التقليدية وتضمن تنفيذها،
- تتابع برامج التكوين لمؤسسات التكوين التابعة للقطاع وتقيمها،

- تقوم بتصميم مخطط الاتصال للقطاع وتنفذه،
- تنشط شبكات الاتصال والعلاقات مع الصحافة بمختلف مكوناتها وتنسيقها،
- تتابع تنفيذ برامج تطوير الاتصال التي بإمكانها تعزيز دور القطاع،
- تدعم أعمال الترقية التي تبادر بها الدواوين المحلية للسياحة وغرف الصناعة التقليدية والحرف والحركة الجمعوية،
- تقترح النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالاتصال.

ب - المديرية الفرعية للتعاون، وتكلف بما يأتي:

- تشارك في إعداد استراتيجية القطاع في مجال التعاون،
- تحدد محاور التعاون التي تدخل في إطار العلاقات الثنائية والمتعددة الأطراف التي تهم القطاع،
- تحضّر المشاركة في اللقاءات الثنائية والمتعددة الأطراف التي تهم القطاع،
- تبادر بكل الأعمال والمشاريع التي من شأنها تشجيع تطوير المبادلات العلمية والتقنية على المستوى الدولي،
- تتابع تنفيذ اتفاقات القروض وتقييمها وتعد الحصائل المالية المتعلقة بها وتقيم استعمال التمويل الخارجي،
- تقترح النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتعاون الدولي.

المادة 10 : مديرية التنظيم والشؤون القانونية

والوثائق، وتكلف بما يأتي:

- تعد، بالاتصال مع الهياكل المعنية، مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية التي تحكم نشاطات القطاع،
- تتابع القضايا القانونية والمنازعات المتعلقة بنشاطات القطاع وتعالجها،
- تقوم بكل أشغال الدراسة والتحليل لمشاريع النصوص التي تبادر بها القطاعات الأخرى وتنسيقها،
- تعد تدابير معالجة وترتيب الأرشيف والتوثيق للوزارة طبقا للتنظيم الساري المفعول،
- تدرس الإطار التشريعي والتنظيمي الذي له أثر مباشر على نشاطات القطاع وتستغله وتقيمه.

ب - المديرية الفرعية لتطوير المؤهلات، وتكلف

بما يأتي:

- تشارك في إعداد الاستراتيجية في مجال تطوير الموارد البشرية وترقية مؤهلاتها،
- تنفذ، بالاتصال مع الهيئات والمؤسسات المعنية، برامج التكوين المتواصل وتجديد المعلومات وتحسين المستوى لفائدة مهنيي القطاع وتتابعها باستعمال التكنولوجيات الحديثة للتنظيم والتسيير،
- تضع آليات وإجراءات تقييم واعتماد والتصديق على المكتسبات المهنية لمستخدمي القطاع،
- تعد بطاقية التكوين المعتمدة لمهن وحرف السياحة والصناعة التقليدية،
- تقترح النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتطوير المؤهلات المهنية.

المادة 9 : مديرية الاتصال والتعاون، وتكلف

بما يأتي:

- تبادر باستراتيجية القطاع في مجال الاتصال والتعاون وتقتربها،
- تساهم في ترقية وجهة الجزائر،
- تسهر، بالاتصال مع الهياكل المعنية، على تعزيز الاتصال المؤسسي وتضمن تقييمه المنتظم،
- تشارك في تحديد وإعداد مخطط الاتصال المتعلق بسياسة وبرامج العمل الخاصة بالقطاع،
- تقوم بتصميم المطبوعات والوسائط الرقمية وشبكات الإعلام والاتصال للقطاع وتنجزها،
- تحدد محاور التعاون التي تدخل في إطار العلاقات الثنائية والمتعددة الأطراف في مجال التهيئة العمرانية والسياحة والصناعة التقليدية،
- تحضّر مشاركة القطاع في اللقاءات الثنائية والمتعددة الأطراف،
- تحدد فرص التمويل الخارجي المقترحة عبر الآليات التي تقررها المؤسسات والاتفاقيات الدولية،
- تحلل تطور الأسواق السياحية العالمية وتتابعها،
- تقترح النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالاتصال والتعاون.

وتضم مديرتين (2) فرعيتين:

أ - المديرية الفرعية للاتصال، وتكلف بما يأتي:

- تشارك، بالاتصال مع الهياكل المعنية، في تحديد سياسة الاتصال للقطاع وتضمن تنفيذها،

- تضمن تسيير الإعانات وحسابات التخصيص الخاصة القطاعية طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما وتتابعها،
 - تضمن متابعة التقارير الواردة من أجهزة الرقابة،
 - تضع أجهزة المراقبة الداخلية لإبرام الصفقات العمومية،
 - تسهر على مطابقة إجراءات إبرام الصفقات العمومية،
 - تدير الوسائل الموضوعة تحت تصرف الإدارة وتسييرها،
 - تقترح النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالإدارة العامة والوسائل.
- وتضم ثلاث (3) مديريات فرعية :

أ- المديرية الفرعية للمستخدمين، وتكلف

بما يأتي :

- تعد مخطط تسيير مستخدمي الإدارة المركزية للوزارة ومصالحها الخارجية ومؤسساتها تحت الوصاية، وتتابع تنفيذه،
- تنفذ تسيير المسار المهني للمستخدمين وتتابعه،
- تقيم الاحتياجات من الوسائل البشرية للإدارة المركزية والمصالح الخارجية،
- تضمن وضع أجهزة استشارية في مجال تسيير المستخدمين وتنفيذ القرارات المتخذة،
- تراقب المطابقة القانونية لأعمال الخدمات الاجتماعية للإدارة المركزية،
- تتابع تنظيم المسابقات والامتحانات المهنية وسيرها،
- تقترح النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسيير الموارد البشرية.

ب- المديرية الفرعية للميزانية والحاسبة،

وتكلف بما يأتي :

- تعد توقعات الميزانية الموحدة والقيام بتوزيع الاعتمادات الممنوحة في ميدان التسيير والتجهيز وتتابع استهلاكها،
- تنفذ الميزانيات وتعد حصائل الإنجاز والحسابات الإدارية المتعلقة بها،

وتضم ثلاث (3) مديريات فرعية :

أ- المديرية الفرعية للتنظيم، وتكلف بما يأتي:

- تنسق إعداد، بالاتصال مع الهياكل المعنية للقطاع، مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المعدة،
- تدرس مشاريع النصوص التي تقترحها القطاعات الأخرى،
- تساعد المؤسسات تحت الوصاية والمصالح الخارجية في المجال التشريعي والتنظيمي.

ب- المديرية الفرعية للشؤون القانونية والنازعات، وتكلف بما يأتي:

- تعالج الملفات والقضايا القانونية المتعلقة بالقطاع وتضمن متابعتها،
- تعالج المنازعات التي يكون القطاع طرفا فيها وتتابعها،
- تقدم المساعدة المطلوبة للمؤسسات تحت الوصاية والمصالح الخارجية في مجال المنازعات والقضايا القانونية.

ج- المديرية الفرعية للوثائق والأرشيف،

وتكلف بما يأتي:

- تجمع المعلومات والوثائق المرتبطة بنشاط القطاع وتضمن نشرها،
- تطور الرصيد الوثائقي للوزارة وتتولى تجديده دوريا،
- تضمن، بالاتصال مع الهياكل والسلطات المكلفة بالأرشيف الوطني، الحفاظ على أرشيف القطاع وتسييره،
- تسهر على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسيير الأرشيف على مستوى الإدارة المركزية والمصالح غير المركزية والمؤسسات العمومية تحت الوصاية،
- تقوم بتصميم النشرات الرسمية والمجلات المتخصصة ذات العلاقة بنشاطات القطاع ونشرها.

المادة 11 : مديرية الإدارة العامة والوسائل،

وتكلف بما يأتي :

- تساهم في إعداد سياسة تطوير وسائل القطاع،
- تقترح سياسة التسيير الإداري للمستخدمين وتنفيذها،
- تقيم الاحتياجات في مجال اعتمادات التسيير والتجهيز للإدارة المركزية والمصالح غير المركزية والمؤسسات تحت الوصاية، وتسهر على تنفيذ ميزانيتها التسيير والتجهيز الممنوحة للقطاع،

المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1431 الموافق 21 أكتوبر سنة 2010، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 10-255 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1431 الموافق 20 أكتوبر سنة 2010 والمذكورين أعلاه.

المادة 15 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسّميّة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية.

حررّ بالجزائر في 29 ربيع الأول عام 1437 الموافق 10 يناير سنة 2016.

عبد المالك سلال



مرسوم تنفيذي رقم 16-07 مؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1437 الموافق 10 يناير سنة 2016، يحدد مهام المفتشية العامة لوزارة التهيئة العمرانية والسياحة والصناعة التقليدية وتنظيمها وسيرها.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التهيئة العمرانية والسياحة والصناعة التقليدية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-188 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 الذي يحدد هيكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات، لا سيما المادة 17 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-256 المؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1431 الموافق 20 أكتوبر سنة 2010 الذي يحدد مهام المفتشية العامة لوزارة السياحة والصناعة التقليدية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-260 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1431 الموافق 21 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن تنظيم المفتشية العامة لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة وسيرها،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

- تشارك في متابعة التقارير الواردة من أجهزة الرقابة،

- تضمن متابعة استعمال إعانات الموارد الممنوحة بعنوان حسابات التخصيص الخاص القطاعية طبقا للتشريع والتنظيم العمول بهما،

- تعد، بالاتصال مع المصالح التقنية المعنية، دفاتر الشروط وتسهر على مطابقة إجراءات إبرام الصفقات العمومية،

- تتولى أمانة اللجنة الوزارية للصفقات العمومية.

ج - المديرية الفرعية للوسائل العامة، وتكلّف بما يأتي :

- تحدد الاحتياجات من الوسائل المادية واللوازم،
- تنجز عمليات اقتناء وإصلاح الأملاك المنقولة والعقارية للإدارة المركزية،

- تشارك في متابعة التقارير الواردة من أجهزة الرقابة،

- تسهر على صيانة البنايات والملحقات التابعة للقطاع،

- تضمن صيانة وتجديد الأملاك المنقولة ومسك جرد بخصوصها،

- تضمن التسيير العقلاني لحظيرة السيارات،

- تضمن تنظيم التظاهرات وتنقل مستخدمي الوزارة المترتبة عن ضرورة المصلحة.

المادة 12 : تمارس هيكل الإدارة المركزية لوزارة التهيئة العمرانية والسياحة والصناعة التقليدية على هيئات القطاع، كل فيما يخصه، الصلاحيات والمهام المسندة إليها في إطار الأحكام القانونية.

المادة 13 : يحدد تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التهيئة العمرانية والسياحة والصناعة التقليدية في مكاتب بقرار مشترك بين وزير التهيئة العمرانية والسياحة والصناعة التقليدية ووزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية في حدود مكتبين (2) إلى أربعة (4) مكاتب في كل مديرية فرعية.

المادة 14 : تلغى الأحكام المتعلقة بالتهيئة العمرانية والسياحة والصناعة التقليدية الواردة على التوالي في المرسوم التنفيذي رقم 10-259

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يحدد هذا المرسوم مهام المفتشية العامة لوزارة التهيئة العمرانية والسياحة والصناعة التقليدية وتنظيمها وسيرها.

المادة 2 : طبقاً لأحكام المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 90-188 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمذكور أعلاه، تكلف المفتشية العامة تحت سلطة الوزير، بالقيام بزيارات المراقبة والتفتيش التي تنصب خصوصاً، على ما يأتي:

- السير العادي والمنتظم للإدارة المركزية للوزارة والهيكل غير المركزية وكذا المؤسسات والهيئات العمومية الموضوعة تحت وصاية وزارة التهيئة العمرانية والسياحة والصناعة التقليدية وتجنب الإخلالات في سيرها،

- الحفاظ على الوسائل والموارد الموضوعة تحت تصرف القطاع وعلى استعمالها العقلاني والحكم،

- تنفيذ القرارات والتوجيهات التي يتخذها الوزير ومتابعتها،

- تطبيق التشريع والتنظيم المعمول بهما والمعايير والتنظيم التقني الخاص بالقطاع،

- احترام الهيئات الخاضعة لدفتر الشروط ولتبعات الخدمة العمومية أو المسيرة لخدمة عمومية للالتزامات التي تعهدت بها.

وتقترح كل التدابير والتوصيات التي من شأنها تحسين تنظيم الهياكل والمصالح موضوع التفتيش وعملها.

يمكن المفتشية العامة، زيادة على ذلك، القيام بكل دراسة وتحليل وكل مهمة ظرفية لمراقبة ملفات محددة أو وضعيات خاصة أو عرائض تدخل ضمن صلاحيات وزير التهيئة العمرانية والسياحة والصناعة التقليدية.

المادة 3 : تعمل المفتشية العامة على أساس برنامج تفتيش سنوي تعده وتعرضه على الوزير للموافقة عليه.

ويمكنها التدخل، زيادة على ذلك، بصفة فجائية، بناء على طلب من الوزير، للقيام بكل مهمة تحقيق تكون ضرورية بحكم وضعية خاصة.

المادة 4 : تتوج كل مهمة تفتيش أو تحقيق أو رقابة بتقرير يرسله المفتش العام إلى الوزير.

ويعد المفتش العام، زيادة على ذلك، تقريراً سنوياً عن النشاطات يرسله إلى الوزير ويبدى فيه ملاحظاته واقتراحاته المتعلقة بسير مصالح القطاع ونوعية أداء خدماتها.

يتعين على المفتشية العامة أن تحافظ على سرية المعلومات والوثائق التي تتولى تسييرها ومتابعتها أو تطلع عليها.

المادة 5 : يمكن المفتشية، خلال تدخلاتها، أن تتخذ إجراءات تحفظية تملئها الظروف قصد إعادة السير الحسن للهياكل والهيئات موضوع التفتيش.

وتقدم على الفور عرضاً بشأنها إلى الوزير.

المادة 6 : يسيّر المفتشية العامة في وزارة التهيئة العمرانية والسياحة والصناعة التقليدية مفتش عام ويساعده ستة (6) مفتشين.

المادة 7 : ينشط المفتش العام أعمال المفتشين الموضوعين تحت سلطته وينسقها ويتابعها.

ويفوض المفتش العام الإمضاء من الوزير في حدود صلاحيته.

ويخول المفتشون، أثناء أداء مهمتهم المنتظمة، أن يطلعوا على جميع المعلومات والوثائق التي يرونها مفيدة للقيام بمهامهم.

المادة 8 : يحدد وزير التهيئة العمرانية والسياحة والصناعة التقليدية توزيع المهام بين المفتشين، بناء على اقتراح من المفتش العام.

المادة 9 : تلغى الأحكام المتعلقة بالتهيئة العمرانية والسياحة والصناعة التقليدية المنصوص عليها في المرسومين التنفيذي رقم 10-260 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1431 الموافق 21 أكتوبر سنة 2010، ورقم 10-256 المؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1431 الموافق 20 أكتوبر سنة 2010 والمذكورين أعلاه.

المادة 10 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ربيع الأول عام 1437 الموافق 10 يناير سنة 2016.

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 صفر عام 1437 الموافق 2 ديسمبر سنة 2015، يتضمن وضع بعض الأسلاك الخاصة التابعة للإدارة المكلفة بالفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري في حالة القيام بالخدمة لدى وزارة الداخلية والجماعات المحلية (مصالح المندوبية الوطنية للمخاطر الكبرى).

إن الوزير الأول،

ووزير الداخلية والجماعات المحلية،

ووزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد

البحري،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-286 المؤرخ في 17 رمضان عام 1429 الموافق 17 سبتمبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالفلاحة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-124 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 28 أبريل سنة 2010 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك الأطباء البيطريين والمفتشين البيطريين والأطباء البيطريين المتخصصين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للتوظيف العمومية والإصلاح الإداري،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 08-286 المؤرخ في 17 رمضان عام 1429 الموافق 17 سبتمبر سنة 2008 والمتضمن القانون

الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالفلاحة ولأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 10-124 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 28 أبريل سنة 2010 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك الأطباء البيطريين والمفتشين البيطريين والأطباء البيطريين المتخصصين، يوضع في حالة القيام بالخدمة لدى وزارة الداخلية والجماعات المحلية (مصالح المندوبية الوطنية للمخاطر الكبرى) وفي حدود التعديلات المنصوص عليها بموجب هذا القرار، الموظفون المنتمون لأحد الأسلاك الآتية :

التعداد	الأسلاك
1	المهندسون في الزراعة
1	الأطباء البيطريون

المادة 2 : تضمن تسيير المسار المهني للموظفين المنتمين للأسلاك المذكورة في المادة الأولى أعلاه، مصالح وزارة الداخلية والجماعات المحلية (مصالح المندوبية الوطنية للمخاطر الكبرى) طبقا للأحكام القانونية الأساسية المحددة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08-286 المؤرخ في 17 رمضان عام 1429 الموافق 17 سبتمبر سنة 2008، والرسوم التنفيذية رقم 10-124 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 28 أبريل سنة 2010 والمذكورين أعلاه.

المادة 3 : يستفيد الموظفون الموضوعون في حالة القيام بالخدمة، من الحق في الترقية طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 08-286 المؤرخ في 17 رمضان عام 1429 الموافق 17 سبتمبر سنة 2008، والرسوم التنفيذية رقم 10-124 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 28 أبريل سنة 2010 والمذكورين أعلاه.

المادة 4 : تكون الرتبة المشغولة من طرف الموظفين الذين استفادوا من الترقية، محل تحويل إلى الرتبة الجديدة.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للتوظيف العمومية والإصلاح الإداري،

يقرران ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادتين 98 و172 من المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، يحدد عدد المناصب العليا ذات الطابع الوظيفي، بعنوان الإدارة المركزية للمديرية العامة للاستشراف، كما يأتي :

العدد	المناصب العليا	الشعب
1	مكلف ببرامج الترجمة والترجمة الفورية	الترجمة - الترجمة الفورية
2	مكلف بالبرامج الإحصائية	الإحصائيات

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 محرم عام 1437 الموافق 19 أكتوبر سنة 2015.

عن وزير المالية

عن الوزير الأول

وبتفويض منه

الأمين العام

المدير العام للتوظيف العمومية

والإصلاح الإداري

بلقاسم بوشمال

ميلود بوطبة



قرار وزاري مشترك مؤرخ في 5 محرم عام 1437 الموافق 19 أكتوبر سنة 2015، يحدد عدد المناصب العليا للعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب، بعنوان الإدارة المركزية للمديرية العامة للاستشراف.

إن الوزير الأول،

ووزير المالية،

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 صفر عام 1437 الموافق 2 ديسمبر سنة 2015.

وزير الداخلية والجماعات المحلية

وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري

سيد أحمد فروخي

نور الدين بدوي

عن الوزير الأول

وبتفويض منه

المدير العام للتوظيف العمومية والإصلاح الإداري

بلقاسم بوشمال

وزارة المالية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 5 محرم عام 1437 الموافق 19 أكتوبر سنة 2015، يحدد عدد المناصب العليا للموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، بعنوان الإدارة المركزية للمديرية العامة للاستشراف.

إن الوزير الأول،

ووزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كفاءات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-364 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1428 الموافق 28 نوفمبر سنة 2007 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية لا سيما المادتان 98 و172 منه،

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 محرم عام 1437 الموافق 19 أكتوبر سنة 2015.

من وزير المالية
من الوزير الأول
وبتفويض منه
الأمين العام
المدير العام للتوظيف العمومية والإصلاح الإداري
میلود بوطبة
بلقاسم بوشمال



قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1437 الموافق 5 ديسمبر سنة 2015، يحدد قائمة المؤسسات العمومية للتكوين العالي المؤهلة لتنظيم إجراء المسابقة على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بالرتب المنتمى للأسلاك الخاصة بالفتشية العامة للمالية.

إن وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدل والمتم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-28 المؤرخ 27 محرم عام 1431 الموافق 13 يناير سنة 2010 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين للأسلاك الخاصة بالفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ 3 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كفاءات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-364 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1428 الموافق 28 نوفمبر سنة 2007 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية، المعدل والمتم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-05 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب، لا سيما المادة 38 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للتوظيف العمومية والإصلاح الإداري،

يقرر ان ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 38 من المرسوم التنفيذي رقم 08-05 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، يحدد عدد المناصب العليا ذات الطابع الوظيفي، بعنوان الإدارة المركزية للمديرية العامة للاستشراف، كما يأتي :

العدد	المناصب العليا
1	رئيس حظيرة
1	رئيس مخزن
1	مسؤول المصلحة الداخلية

وزارة المجاهدين

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 محرم عام 1437 الموافق 12 نوفمبر سنة 2015، يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات، بعنوان المتحف الوطني للمجاهد.

إنّ الوزير الأول،

ووزير المالية،

ووزير المجاهدين،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كفاءات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكّلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، لا سيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-295 المؤرخ في 14 صفر عام 1412 الموافق 24 غشت سنة 1991 الذي يحدد صلاحيات وزير المجاهدين، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للتوظيف العمومية والإصلاح الإداري،

يقرّرون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار تعداد مناصب الشغل المطابقة لنشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات وتصنيفها وكذا مدة العقد الخاص بالأعوان العاملين، بعنوان المتحف الوطني للمجاهد، طبقا للجدول الآتي :

سنة 2012 الذي يحدّد كفاءات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجراءاتها،

يقرّ ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل سنة 2012 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد قائمة المؤسسات العمومية للتكوين العالي المؤهلة لتنظيم إجراء المسابقة على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بالرتب المنتمىة للأسلاك الخاصة بالفتشبية العامة للمالية.

المادة 2 : يسند تنظيم إجراء المسابقة على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بالرتب المنتمىة للأسلاك الخاصة بالفتشبية العامة للمالية إلى المؤسسات العمومية للتكوين العالي المذكورة أدناه :

- المدرسة الوطنية للإدارة،
- المدرسة الوطنية العليا للمناجمنت،
- مدرسة الدراسات العليا التجارية،
- معهد الاقتصاد الجمركي والجبائي،
- جامعة الجزائر -3- (كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير).

المادة 3 : يمكن مديري المؤسسات العمومية للتكوين العالي المذكورة في المادة 2 أعلاه، أن ينشئوا بموجب مقرر، عند الحاجة وكل فيما يخصه، مراكز امتحان ملحقة.

تبلّغ نسخة من المقرر إلى السلطة المكلفة بالتوظيف العمومية في أجل عشرة (10) أيام، ابتداء من تاريخ امضائه.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حررّ بالجزائر في 23 صفر عام 1437 الموافق 5 ديسمبر سنة 2015.

عبد الرحمان بن خليفة

التصنيف		التعداد (2+1)	التعداد حسب طبيعة عقد العمل				مناصب الشغل	
الرقم الاستدلالي	الصف		عقد غير محدد المدة (2)		عقد محدد المدة (1)			
			التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل		
348	7	1	-	1	-	-	عون وقاية من المستوى الثاني	التصرف الوطني للجهازم
288	5	15	-	15	-	-	عون وقاية من المستوى الأول	
288	5	1	-	1	-	-	عامل مهني من المستوى الثالث	
200	1	6	-	6	-	-	عامل مهني من المستوى الأول	
219	2	2	-	2	-	-	سائق سيارة من المستوى الأول	
200	1	12	12	-	-	-	عون خدمة من المستوى الأول	
200	1	15	-	15	-	-	حارس	
288	5	1	-	1	-	-	عون وقاية من المستوى الأول	
200	1	3	3	-	-	-	عون خدمة من المستوى الأول	
200	1	1	-	1	-	-	حارس	ملحقة تيسمبيلت
200	1	4	4	-	-	-	عون خدمة من المستوى الأول	
288	5	1	-	1	-	-	عون وقاية من المستوى الأول	ملحقة الرفاية
		62	19	43	-	-	المجموع العام	

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسّميّة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية.

حررّ بالجزائر في 29 محرم عام 1437 الموافق 12 نوفمبر سنة 2015.

وزير المجاهدين
الطيب زيتوني

وزير المالية
عبد الرحمان بن خليفة

من الوزير الأول
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري
بلقاسم بوشمال

تقرر ما يأتي :**المادة الأولى :** طبقاً لأحكام المادة 3 من المرسوم

التنفيذي رقم 01-124 المؤرخ في 15 صفر عام 1422 الموافق 9 مايو سنة 2001 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تاريخ الشروع في المزايدة بإعلان المنافسة لمنح رخص إقامة واستغلال شبكات عمومية للمواصلات اللاسلكية النقلة من الجيل الرابع وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور.

المادة 2 : يحدد تاريخ الشروع في إجراء المزايدة

بإعلان المنافسة لمنح الرخص المذكورة في المادة الأولى أعلاه بيوم 7 يناير سنة 2016.

المادة 3 : يُطبق على المزايدة بإعلان المنافسة لمنح

الرخص المذكورة في المادة الأولى أعلاه، الإجراء المحدد في أحكام المرسوم التنفيذي رقم 01-124 المؤرخ في 15 صفر عام 1422 الموافق 9 مايو سنة 2001 والمذكور أعلاه.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 ربيع الأول عام 1437 الموافق

5 يناير سنة 2016.

هدى إيمان فرعون

وزارة البريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال

قرار مؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1437 الموافق 5 يناير سنة 2016، يحدد تاريخ الشروع في المزايدة بإعلان المنافسة لمنح رخص إقامة واستغلال شبكات عمومية للمواصلات اللاسلكية النقلة من الجيل الرابع وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور.

إن وزيرة البريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-124 المؤرخ في 15 صفر عام 1422 الموافق 9 مايو سنة 2001 والمتضمن تحديد الإجراء المطبق على المزايدة بإعلان المنافسة من أجل منح رخص في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية، لا سيما المادة 3 منه،

- وبعد استشارة سلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،